عودة إلى المقدمة

الثالث من واجبات الأمير: قسم معسكر التدريب

(مسألة: عهود الطاعات بين المسلمين)

سبب إدراجي لهذه المسألة في هذه الرسالة هو اللغط الدائر حولها. فمن قائل إن العهود والبيعات بين المسلمين على فعل الطاعات واجبة. ومن قائل إنها بدعة. ومن هنا رأيت بحثها بشيء من التفصيل لإزالة اللبس عنها.

والقول عندي والله أعلم بالصواب إن العهود بين المسلمين على فعل الطاعات جائزة. ويدخل فيها قسم معسكر التدريب. وعهود وبيعات الجماعات العاملة للإسلام والجهاد فإن رأي القائم على العمل ألا يدخل أحدا معه في هذا العمل إلا بعد أن يأخذ عليه العهود والمواثيق بالالتزام بأمور معينة (ما لم تكن معصية) فيجوز له أن يفعل هذا.

وبناء على ما ذكرت في الباب الثالث من هذا الرسالة (الإمارة) من أن هذه الإمارات على الجماعات العاملة للإسلام والجهاد مشروعة واجبة، وتدخل فيها إمارة معسكر التدريب. فإن هذه الإمارة توجب:

اولا: على الأمير: أن يدبر أمور المعسكر وشئون الأعضاء على مقتضى الشرع.

الثاني: على الأعضاء: السمع والطاعة للأمير في المنشط والمكره والعسر واليسر في غير معصية. فيما استطاعوا استطاعوا.

وهذه الواجبات على كل من الأمير والأعضاء واجبة بمقتضى الشرع ابتداء. وإن لم يقسموا عليها أو يعطوا بها عهدا. طالما قبلوا المكث في هذا المعسكر وإمرة أميره. فإذا أقسموا وعاهدوا على ذلك كان هذا توكيدا لما وجب عليهم بمقتضى الشرع أصلا وهو طاعة أولي الأمر. فأصل وجوب ما سبق هو الكتاب والسنة وليس بالقسم. الذي لم يزد الوجوب إلا توكيدا. قال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها. وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل. إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا) هذا أمر للحكام والولاة بأداء الأمانات من الولايات والأموال إلى أهلها على مقتضى الشرع وبأن يحكموا الرعية بالعدل. ثم قال تعالى مخاطبا الرعية (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم. فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. ذلك خير وأحسن تأويلا). [1]

وفي السنة. قال رسول الله r: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله. ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني) [2]. والأمير هنا يشمل الإمام الأعظم. والأمير المؤمر من قبل الإمام [3]. والأمير الذي اصطلح الناس على تأميره في غيبة الإمام. كما حدث في غزوة مؤتة. وكما في حديث إمارة السفر حيث أوكل r التأمير إلى الناس. (إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم) ومع كون هذا الأمير غير مؤمر من قبل الإمام إلا أن الشارع سماه أميرا. كما قال عمر بن الخطاب t راوي الحديث (ذاك أمير أمره رسول الله r). [4]

المقصد مما سبق أن أمير المعسكر هو أمير شرعي. ومن أولي الأمر في دائرة اختصاصه. وفي بيان أن طاعة ولاة الأمور واجبة وإن لم يعاهدهم الأفراد عليها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه. وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة. كما يجب عليه الصلوات الخمس. والزكاة. والصيام. وحج البيت. وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة. فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيدا وتثبيتا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم. فالحالف على هذا

الأمـــور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟ ! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك ... إلى قوله:

وهذا من كان حالفا على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، أو الصلاة، أو الزكاة، أو صوم رمضـــان، أو أداء الأمانـــة، والعدل ونحو ذلك: لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه، والحنث في يمينه. ولا يجـــوز أن يســـتفتي في ذلك ... ومـــن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه، والحنث في أيمانهم: فهو مفتر على الله الكذب، مفت بغير دين الإسلام: بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء في عقد بيع، أو نكـــاح، أو إجـــارة، أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من العقود، التي يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها. فإذا حلـــف كان أوكد فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود، والحنث في يمينه: كان مفتريا على الله الكذب، مفتيا بغير دين الإسلام. فكيف إذا كان ذلك في معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها.[5]

هـــذا في بيـــان أن طاعة ولاة الأمور واجبة وإن لم يعاهدهم الأفراد على ذلك. فإذا أراد الأمير أن يأخذ عهدا وقسما على أتباعه، فإن البحث في هذا الموضوع فيه عدة مسائل، وهي:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أولا: مشروعية كتابة هذا العهد:

تعريفات:

القســـم وهـــو اليمين: قال الراغب أقسم: حلف. وأصله من القسامة وهي أيمان تقسم على أولياء المقتول. ثم صار اسما لكل حلف. قال تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم).

العهد: قال الراغب. العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال، وسمي الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا. قال تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) أي أوفوا بحفظ الأيمان.

الميثاق. قـــال الراغب: اوثقته شددته. وقال: الميثاق: عقد مؤكد بيمين وعهد. قال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين)... والموثق الاسم منه. قال تعالى (حتى تؤتون موثقا من الله) .... إلى قوله (موثقهم).[6]

ومن الناحية الشرعية، نقول إن العهود على الطاعات بين المسلمين جائزة للأدلة التالية:

1- قـــال تعالى (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم. ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعـــلم ما تفعلون * ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هـــي أربى من أمة إنما يبلوكم الله به. وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون)[7]. وكانوا في الجاهلية يحالف الـــرجل أو القبيلـــة قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية وهكذا. فأمرهم المولى جلا وعلا

بالوفاء بالعهود. وحذرهم من نقضها وضرب لهم مثلا بالمرأة التي كانت تغزل الغزل حتى إذا اشتد حلّته. وهو مثل يضرب للحمق والسفه.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الآية أثناء حديثه عن العهود بين التلاميذ ومعلميهم الذين يدربونهم على القتال. وأنه لا يجوز للتلميذ أن ينقض عهد أستاذه ويعاهد غيره. فقال : كان المنتقل عن الأول إلى الثاني باغيا ناقضا لعهده غير موثوق بعقده. وهذا أيضا حرام وإثم. هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله. بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد فعل حراما. فيكون مثل لحم الخنزير الميت ! فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفى ولا بعهد الأول، بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له.

ولا دين له لا وفاء. وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية وهو شبيه بحال هؤلاء فأنزل الله تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون. ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا) ... الآية .... إلى أن قال:

ومن حالف شخصا على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان. ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى. ولا من جند المسلمين. ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين. بل هؤلاء من عسكر الشيطان. ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله. وتعادي من عادى الله ورسوله. وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان. وإذا كان الحق معي نصرت الحق. وإن كنت على الباطل. لم تنصر الباطل فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى. الذين يريدون أن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا .[8]

2- قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[9]. قال القرطبي في تفسيرها: قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم على بعض وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب. قال ٢ (المؤمنون عند شروطهم) وقال (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله. فإن ظهر فيها ما يخالف رد. كما قال ٢ : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). اهـ

3- وقد وردت آيات كثيرة في الأمر بالوفاء بالعهود وبيان أن هذه هي صفة المؤمنين:

قال تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب. ولكن البر من آمن بالله إلى قوله تعالى والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) .[10]

وقال تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) .[11]

وفي مقابل هذا. ورد أن نقض العهود من صفة المنافقين وفيه وعيد شديد.

قال تعالى (وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه. ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون) .[12]

وقال تعالى (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ماأمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض. أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) .[13]

وقال رسول الله ٢ (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا. ومن كانت فيه خصلة منهم كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها. إذا اؤتمن خان. وإذا حدث كذب. وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر) .[14]

ولاشك أن العهود المذكورة في الأدلة السابقة يدخل فيها العهود بين الناس على الطاعات للدليل الآتي:

4- قـــول الله تعالى عن يعقوب عليه السلام (قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحـــاط بكم، فلما آتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل) (|15|). فلما طلب يوسف عليه السلام من اخوته أن يـــأتوه بأخ لهم من أبيهم. لم يأمنهم أبوهم عليه ورفض أن يرسله معهم حتى يؤتوه ميثاقا. وهذا الميثاق في معاملات الناس قد سماه الله تعالى (موثقا من الله). ولبيان غلظ هذه المواثيق قال كبيرهم لما احتجز يوسف عليه السلام أخاه (قال كبيرهم ألم تعلموا أن أباكم قد أخذ عليكم موثقا من الله. ومن قبل ما فرطتم في يوسف فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي. وهو خير الحاكمين) (|16|).

5- قـــول الله تعـــالى في الشرط الذي أخذه الخضر على موسى عليه السلام ليصحبه، والشرط الذي اشترط موسى على نفسه عليه السلام. أما شرط الخضر ففي قوله تعالى (قال فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لـــك منـــه ذكرا) (|17|). وأما ما اشترطه موسى على نفسه ففي قوله تعالى (قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا) (|18|).

وقـــد عقد البخاري رحمه الله لهذه المسألة بابا في كتاب الشروط من صحيحه، وهو (باب الشروط مع الناس بالقول). وأورد فيـــه حديـــث ابـــن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام، (كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا) (|19|).

قـــال ابن حجر: واشار بالشرط الى قوله (إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني) و التزام موسى بذلك، ولم ي كتبا ذلك ولم يشهدا أحدا، وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط. فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط (هذا فراق بيني وبينك) ولم ينكر موسى عليهما السلام ذلك (|20|).

فبهذه الأدلة السابقة تبين جواز العهود والمواثيق والشروط بين الناس على فعل الطاعات. وأزيد هذا بيانا ببعض ما يؤثر عن الصحابة والسلف الصالح في العهود والمواثيق:

6- منـــها ما رواه البخاري في كتاب المناقب (باب إسلام أبي ذر الغفاري) عن ابن عباس: أن أبا ذر لما بلغه مبعـــث الـــنبي ﷺ قدم مكة. فراه علي فعرف أنه غريب فقال له علي: ألا تحدثني ما الذي أقدمك؟ قال أبو ذر: إن أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدنني فعلت. ففعل، فأخبره أبو ذر. قال علي: فإنه حق، وهو رسول الله ﷺ (|21|).

7- ومنها ما رواه البخاري أيضا في كتاب فضائل الصحابة (باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان). وفيـــه جعل عمر t الخلافة بعده في أصحاب الشورى الستة. فتنازل ثلاثة وبقي عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعلي قـــال عمرو بن ميمون راوي الحديث: فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظـــرن أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان. فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم. فـــأخذ بـــيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمـــرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك. فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان. فبايعه فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه (|22|).

والشـــاهد مما سبق اقرار الصحابة وتعاملهم فيما بينهم بالعهود والمواثيق. ففي قصة أبي ذر عهد وميثاق وبين علي، وفي قصة بيعة عثمان عهد وميثاق أخذه عبد الرحمن بن عوف على عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

وقد أطلق نفر من الصحابة لفظ البيعة على هذه العهود والمواثيق. فمن ذلك:

8- ما صنعه عكرمة بن ابي جهل يوم اليرموك. قال ابن كثير: وقال سيف بن عمر عن أبي عثمان الغساني عن ابيه. قال: قال عكرمة بن أبي جهل يوم اليرموك: قاتلت رسول الله ﷺ في مواطن وأفر منكم اليوم؟ ثم نادى: من يبايع

يبايع على الموت؟ فبايعه عمه الحارث بن هشام، وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا فقـاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعا جراحا، وقتل منهم خلق منهم ضرار بن الأزور رضي الله عنهم، وقد ذكر الواقدي وغيره أنهم لما صرعوا من الجراح استقوا ماء فجيء إليهم بشربة ماء فلما قربت إلى أحدهم نظر إليه الآخـر فقال: ادفعها إليه، فلما دفعت إليه نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه. فتدافعوها كلهم من واحد إلى واحد حتى ماتوا جميعا لم يشربها أحد منهم، رضي الله عنهم أجمعين. [23]

وقال ابن كثير: قال سيف بن عمر إسناده عن شيوخه: إنهم قالوا كان في ذلك الجمع جيش المسلمين باليرموك ألف رجل من الصحابة منهم مائة من أهل بدر. [24]

فهذه بيعة بين رجل ليس هو أمير الجيش وبين طائفة من الجند على طاعة من الطاعات، وهو عكرمة الصحابي الجلـيل وكان فيمن بايعه صحابة أجلاء. وحدث هذا أمام خالد أمير الجند. وكما نقل ابن كثير فقد حضر الواقعة ألـف صحابي. ولم ينقل إنكار أحد منهم على عكرمة فعله هذا. فحدوث مثل هذه البيعة بمحضر من هذا الجمع دليل على إقرارهم لذلك.

9- وفي صـفين، في الحـرب بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، كان على مقدمة جيش علي (أهل العراق) قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما. وأخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن زيد عن الزهري قال: جعل علي على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفا بايعوه على الموت. [25]

ومـا قـيل في بيعـة عكرمة يقال في بيعة قيس رضي الله عنهما وكلاهما لم يكن الأمير العام للجند ولا خليفة المسلمين، بل أمير طائفة من الجند.

أردت مـن كـل ما سبق بيان أن العهود والمواثيق، وقد تسمى بيعة، بين المسلمين جائزة على فعل الطاعات. وذكرت ما وقع بين نبي الله يعقوب عليه السلام وأبنائه. وما وقع بين موسى والخضر وذكرت ما وقع بين الصحابة في حيـاة الـنبي r مـن العهود، وما وقع بينهم بعد وفاته r بلا إنكار من أحد مما يجعلنا ندرج هذا في قائمة إجماع الصـحابة. كالميثاق الذي أخذه عبدالرحمن بن عوف على عثمان وعلي، وكبيعة عكرمة وقيس بن سعد رضي الله عنهم. ونقلت كذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من مشروعية العهود بين المعلمين وتلاميذهم ووجوب الوفاء بها ما دامت على فعل الطاعات وذكر رحمه الله صيغة للعهد على سبيل المثال.

وهذا كله في بيان مشروعية هذه العهود.

تنبيه: قد يقول قائل: إن كلامك السابق في مشروعية العهود بين المسلمين على فعل الطاعات معترض بحديث النبي r (لا حلف في الإسلام)؟.

الجواب: لا تعـارض إن شـاء الله تعالى بينهما، بل إن حديث (لا حلف في الإسلام) هو في ذاته حجة قوية لما ذكرته من مشروعية العهود بين المسلمين على الطاعات.

قال الراغب: الحلف: العهد بين القوم، والمخالفة المعاهدة،وجعلت للملازمة التي تكون بمعاهدة. وقال: والحلف: أصله اليمين الذي يأخذ بعضهم من بعض بها العهد ثم عبر به عن كل يمين. [26]

أما الأحاديث التي ورد فيها الحلف، فهي حديث جبير في نفي الحلف وحديث أنس في إثباته:

1- عـن جبير بن مطعم: قال رسول الله r (لا حلف في الإسلام. وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة). [27]

2- عن عاصم الأحول قال: قلت لأنس أبلغك أن النبي r قال: (لا حلف في الإسلام)؟ فقال أنس بن مالك: (قد حالف النبي r بين قريش والأنصار في داري). [28]

الجمع بين الأحاديث: حيث أن ظاهرها التعارض:

1- قال ابن الأثير: مادة (حلف) فيه (أنه عليه السلام حالف بين قريش والأنصار) وفي حديث آخر (قال أنس t: حالف r بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين) أي آخى بينهم وعاهد.

وفي حديث آخر (لا حلف في الإسلام) أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق. فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله r (لا حلف في الإسلام) وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيّبين وما جرى مجراه، فذلك فذلك الذي قال فيه r (وإنما حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق. وبذلك يجتمع الحديثان. وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام. والموضوع منه ما خالف حكم الإسلام. وقيل المخالفة كانت قبل الفت. وقوله (لا حلف في الإسلام) قاله زمن الفتح. فكان ناسخا. [29]

قلت: ذكر ابن الأثير كيفية الجمع بين الحديثين قال: (وبذلك يجتمع الحديثان). ثم ذكر احتمال النسخ بصيغة تضعيف فقال: (وقيل المخالفة كانت قبل الفتح إلى قوله فكان ناسخا). وحق للنسخ أن يذكر لا أن يضعف. لما يلي:

لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال. فالنسخ معناه تعطيل أحد النصين المتعارضين ومنع العمل به. وتعطيل دليل شرعي لا يكون بالاحتمال خاصة مع عدم الجزم بمعرفة التاريخ.

ولأن النسخ لا يصار إليه اجتهادا، إلا مع استحالة الجمع بين النصين المتعارضين، والجمع هنا ممكن ومتجه. كما قال ابن الأثير. وسيأتي أقوال النووي وابن حجر إن شاء الله.

ويكفيك في إنكار دعوى النسخ. إنكار أنس على عاصم الأحول ما فهمه من النهي عن الحلف وهذا نص صريح من الصحابي بعد وفاة الرسول r وانقطاع التشريع يثبت فيه الحلف والمخالفة. وأكد أنس قوله بأن المخالفة وقعت مرتين أو ثلاثا. كما في رواية أبي داود.

يفهم من هذا أن الحلف المنهي عنه شيء. وأن الحلف الذي أثبته شيء آخر. لأن أنس لم يقل لعاصم: إن النبي r لم يحدث بهذا الحديث. وإنما ذكر له نوع المخالفة التي عقدها النبي r بين أصحابه. فالمخالفة منها ما نهى عنه ومنها ما أبيح. وصفة كل نوع منهما هي كما ذكر ابن الأثير من قبل. وكما سيأتي في كلام النووي وابن حجر إن شاء الله. وسيأتي كذلك حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم). وسترى أن احتمال النسخ لم يشر إليه لا النووي ولا ابن حجر.

2- وقال ابن حجر: تضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف وفيما قاله هو إثباته. ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك. والمثبت ماعدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد. وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما فنسخ ذلك ..... إلى أن قال: قال النووي: المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع. وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم و المؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغب فيه. [30]

3- وقال النووي: قال القاضي قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث والموارثة به

والمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وقال الحسن : كان التوارث بالحلف منسخ بآية المواريث، قلت : أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله ٢ في هذه الأحاديث (وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)، وأما قوله ٢ (لا حلف في الإسلام) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم.(|31|)

قلت : فهذه أقوال ابن حجر والنووي في الجمع بين الحديثين. تبين أن المنفي هو حلف التوارث وما يمنع منه الشرع (وهو حديث جبير بن مطعم) وأن المثبت وهو حديث أنس فهو المخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، وهذا الكلام يؤيد ما قلته من قبل في مشروعية العهد بين المسلمين على الطاعات.

4- ما ورد في تفسير قول الله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم): ورد في كلام النووي أن الحلف المنفي (لا حلف في الإسلام) منه حلف التوارث، وفي كلام ابن حجر قال: وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين.

وهذه المسألة وهي نسخ التوارث بين المتحالفين وردت في الآيات التالية:

قوله تعالى (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربين، والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا).(|32|)

قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله).(|33|)

قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا).(|34|)

قلت: يراجع تفسير هذه الآيات بالتفاسير المشهورة كالطبري والقرطبي وابن كثير، وسأجمل لك هنا ما يتعلق بموضوعنا وهو نسخ التوارث بالحلف، فأقول:

كان الرجلان يتحالفان في الجاهلية على أن يتناصرا ويتوارثا. وفي أول الإسلام وبعد الهجرة كان المهاجر يرث الأنصاري للأخوة التي آخى النبي ٢ بينهم، فكان الحليف يحتاز الميراث كله إذا مات حليفه دون ذوي رحم الميت. فتم نسخ هذا على مرحلتين:

الأولى: بقوله تعالى (ولكل جعلنا موالي إلى قوله والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فهذه الآية جعلت الميراث مشتركا بين ذوي رحم الميت (ولكل جعلنا موالي) وبين الحليف وهو (والذين عقدت أيمانكم)، وأصبح للحليف سدس التركة وليس كل التركة.

الثانية: بقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) هذه الآية نسخت ميراث الحليف كليا ولم يبق له نصيب في التركة، ويمكن ان يوصى له. ورغم نسخ الميراث إلا أنه يبقى للحليف حق النصرة كما سيأتي قول ابن عباس.

وهذا يبين لك الخلف المنفي (ومنه نسخ التوارث بالحلف) والخلف المثبت (وهو النصرة)، وأنقل فيما يلي أقوال السادة العلماء فيما يتعلق بما ذكرته من قبل، ومن أحسن ما قيل في هذه المسألة ما جمعه ابن حجر فيها.

فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ولكل جعلنا موالي) قال: ورثة (والذين عقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ٢ بينهم، فلما نزلت

(ولكل جعلنا موالي) نسخت. ثم قال (والذين عقدت أيمانكم) من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له. |35|.

قال ابن حجر: قوله ((والذين عقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة) هكذا حملها ابن عباس على من آخى النبي ﷺ بينهم. وحملها على أعم من ذلك فأسند الطبري عنه قال قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر. فنسخ ذلك. ومن طريق سعيد بن جبير قال قال: كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه، وعاقد أبو بكر مولى فورثه. قوله (فلما نزلت (ولكل جعلنا موالي) نسخت) هكذا وقع في هذه الرواية أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية. وروى الطبري من طريق علي بان أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان الرجل يعاقد الرجل. فإذا مات ورثه الآخر. فأنزل الله عز وجل (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) يقول إلا أن توصوا لأوليائكم الذين عاقدتم. ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وأرثك. فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس. ثم نسخ بالميراث فقال (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض). ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك. وهذا هو المعتمد.

ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت (ولكل) وهي آية الباب فصاروا جميعا يرثون. وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس. ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاقد النصر والارفاد ونحوهما. وعلى هذا يتنزل بقية الآثار. وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضا لكن لم يذكر الناسخ الثاني. ولابد منه والله أعلم.

قوله (ثم قال (والذين عقدت أيمانكم) من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له) كذا وقع فيه. وسقط منه شيء بينه الطبري في روايته عن أبي كريب عن أبي أسامة بهذا الإسناد ولفظه: ثم قال (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر ..الخ. |36|.

وقد استحسن الشيخ أحمد شاكر كلام ابن حجر هذا وهو أن نسخ ميراث الحليف وقع مرتين، قال: وهذا تحقيق جيد رفيع من الحافظ ابن حجر. والناسخ الثاني أي (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) ذكره ابن عباس أيضا في الروايتين الأخريين عند الطبري الدالتين على أن الرواية الأولى. رواية البخاري. فيها اختصار .... إلى أن قال أحمد شاكر: ويكون معنى حديث ابن عباس، بما يجتمع من رواياته: أن قوله (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) يعني نصيبهم من الميراث. فجاءت آية الأحزاب (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) فذهب الميراث، وبقي أن يفعلوا لهم المعروف. من الوصية. ومن النصر والرفادة والنصيحة، وذلك هو المعروف الذي بقي بعد ذهاب الميراث. |37|.

وخلاصة: من كل ما سبق. أنه لا تعارض بين حديث (لا حلف في الإسلام) وحديث أنس (قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار)، فالمنفي هو حلف التوارث والمحالفة على ما يمنعه الشرع. والمثبت هو المحالفة على القيام بواجبات الدين. وهذا هو الجمع بين الحديثين الذي اختاره النووي وابن حجر وابن الأثير. ولما كان قوله ﷺ (لا حلف) نكرة في سياق النفي. وهي صيغة عموم. فنقول إن حديث أنس مخصص لهذا العموم. والله أعلم.

وهذا كله في بيان مشروعية العهود بين المسلمين على الطاعات.

الثاني: فائدة هذا العهد والغرض منه

العهد الذي يعطيه الإنسان على نفسه لايخلو غرضه من أن يكون أحد أمرين أو كليهما:

الأول: توكيد ما ثبت وجوبه بالشرع ابتداء:

ففي المثال الذي بين أيدينا وهو معسكر التدريب، قد أمر الله تعالى ورسوله r بالجهاد في سبيل الله وطاعة ولاة الأمور وحفظ الأسرار وأداء الأمانات والنصح للمسلمين والإحسان إليهم، فهذه الأمور واجبة بالشرع أصلا سواء تعهد الإنسان بالتزامها أو لم يتعهد. فإذا تعهد بالتزامها وأقسم على هذا، فإن هذه الأمور تصير واجبة من وجهين أولهما: وجوبها بالشرع ابتداء. ثانيهما: العهد والقسم على التزامها، فتكون فائدة العهد في هذه الأمور هو توكيد ما وجب بالشرع ابتداء.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك توكيدا وتثبيتا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه. فكيف إذا حلف عليه؟ ! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك.(|38|)

قلت: ومثال ذلك، حديث مبايعة الصحابي جرير بن عبد الله البجلي t للنبي r، قال جرير: أتيت النبيr قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي (والنصح لكل مسلم)، فبايعته على هذا.(|39|)

فأصل المبايعة على الإسلام وهو يشتمل على الصلاة والزكاة لحديث (بني الإسلام على خمس) وكذلك النصيحة من الإسلام لحديث (الدين النصيحة). فإذا ذكرت النصيحة مثلا كشرط مستقل في المبايعة، فهذا يزيد النصيحة توكيدا، إذ إنها في هذا الحال تجب لأمرين أولهما: لأنها من واجبات الإسلام المبايع عليه، ثانيهما: للمبايعة عليها كشرط مستقل في عقد المبايعة، فهي واجبة بالشرع وواجبة بالعهد عليها.

وفي الحكمة من اشتراط هذه الشروط في مبايعة النبيr لبعض المسلمين مع كونها من واجبات الدين وإن لم يشترط قال ابن حج: والمراد بالبيعة المبايعة على الإسلام، وكان النبيr أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس، فبايع جريرا على النصيحة لأنه كان سيد قومه فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبد قيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر.(|40|)

وقال القرطبي: كانت مبايعة النبيr لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه: من تجديد أو توكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظهم.(|41|)

هذا في بيان أن العهد أو البيعة على الطاعة الواجبة بأصل الشرع، يزيد وجوب هذه الطاعة توكيدا، وهذا هو الغرض الأول من العهد.

الغرض الثاني: التزام العبد ما أوجبه على نفسه مما لم يوجبه الشرع ابتداء: مثال ذلك النذر لم يوجبه الشرع ابتداء، ولكن إذا أوجبه العبد على نفسه بأن نذر لله تعالى إن حدث له كذا، فعل كذا، صار واجبا عليه الوفاء بهذا النذر، لأن الله تعالى أمر بالوفاء بالنذر. (يوفون بالنذر)(|42|)، وإن لم يوجب الله النذر على الناس ابتداء.

مثال آخر: البيع من المباحات، فإذا كانت عندك سلعة معينة، لم يأمرك الشرع ببيعها وإذا أردت بيعها لم يلزمك بيعها لشخص معين، وإذا بعتها لشخص معين لم يأمرك بثمن معين أو بالبيع في وقت معين، ولكن إذا

تعهدت على نفسك أن تبيع هذه السلعة لشخص معين في وقت معين بثمن معين صار كل هذا واجبا عليك بالعهد الذي قطعته على نفسك لقوله تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا). فمثل هذا البيع لم يجب بالشرع ابتداء وإنما وجب بالعهد إذ إن الله أمر بالوفاء بالعهد. ولولا العهد لما وجب عليك هذا البيع، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان ما يجب بالشرع ابتداء وما يجب بالعهد: والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء، كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد وقد يوجبه: لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه. ولولا ذلك لم يوجبه. كالوفاء بالنذر للمستحبات. وبما التزمه في العقود المباحة : كالبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك، إذا لم يكن واجبا. وقد يوجبه للأمرين. كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له. وكذلك مبايعة أئمة المسلمين. كتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله.[43]

وقال رحمه الله في موضع آخر مبينا نفس المسألة: والأصل العقود أن العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه، أو بإلزام الشارع له، فما التزمه فهو ما عاهد عليه. فلا ينقض العهد. ولا يغدر. وما أمره الشارع به فهو مما أوجب الله عليه أن يلتزمه وإن لم يلتزمه، كما أوجب عليه أن يصل ما أمر الله به أن يوصل من الإيمان بالكتب والرسل، ومن صلة الأرحام. ولهذا يذكر الله في كتابه هذا وهذا كقوله (الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق * والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل). فما أمر الله به أن يوصل فهو إلزام من الله به. وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه فعليه أن يوفي بعهد الله. ولا ينقض الميثاق. إذا لم يكن ذلك مخالفا لكتاب الله.[44]

وبناء على ما سبق يمكن أن يشتمل العهد بين الأمير والأعضاء على أمور واجبة بالشرع ابتداء لتوكيدها كالجهاد وطاعة الأمير وحفظ الأسرار وأداء الأمانات والنصح للمسلمين، وأمور لم تجب بالشرع ابتداء ليلتزمها الأعضاء بالعهد مثل أن يشترط الأمير عليهم عملا معينا أو عدم مغادرة المعسكر إلا في مدد معلومة أو تحديد مواعيد للنوم واليقظة والطعام والتدريبات ونحو ذلك من الشروط ما لم تكن معصية.

وهذه الشروط التي تشترط في العهد تشكل أساس اللائحة الداخلية للمعسكر ونظامه. منها شروط واجبة بالشرع يؤكدها العهد ومنها شروط غير واجبة بالشرع ابتداء يوجبها العهد. وفي شروط العهود يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وفي السنن عنه قال: (المسلمون عند شروطهم: إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين.[45]

وقال رحمه الله في موضع آخر: وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمخالفات في الأخوة وغيرها يرد إلى كتاب الله وسنة رسوله. فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، و (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحق، وشرطه أوثق) فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا. وكذا في شروط البيوع، والهبات، والوقوف، والنذور، وعقود البيعة للأئمة، وعقود المشايخ، وعقود المتآخيين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك.[46]

قلت: وفيما قاله شيخ الإسلام كلام مشكل. وهو ما ورد في حديث عائشة مرفوعا (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل) فهذا معناه أنه إذا اشترط الأمير على الأعضاء عدم مغادرة المعسكر إلا مرة واحدة كل شهرين فهذا باطل لأنه ليس في كتاب الله. وليس المعنى كذلك فليس المراد أن يرد الشرط بعينه في الكتاب والسنة بل المراد ألا يخالف الشرط الكتاب والسنة.

وقد بين شيخ الإسلام هذا دفعا للإيهام في كلامه السابق، فقال: (فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا) وبينه في موضع آخر فقال رحمه الله: فإن القاعدة أيضا: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل دل الدليل على خلافه. وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة، إلا ما دل الدليل على صحته لحديث عائشة. والأول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود و العهود، وذم الغدر والنكث. ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفا لكتاب الله وشرطه. فإذا كان المشروط مخالفا لكتاب الله وشرطه وكان الشرط باطلا، وهذا معنى قوله ٢: (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق).

فإن قوله (من اشترط شرطا) أي مشروطا، وقوله (ليس في كتاب الله« أي ليس المشروط في كتاب الله، فليس هو مما أباحه الله إلى أن قال وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله، بل سكت عنه، فليس هو مناقضا لكتاب الله وشرطه. حتى يقال (كتاب الله أحق، وشرطه أوثق) فقوله (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله) أي مخالفا لكتاب الله. (|47|)

الخلاصة: ان العهود جائزة بين المسلمين. وهي تؤكد ما وجب بالشرع ابتداء أو توجب أمورا لم تجب بالشرع ابتداء مادامت لا تخالف الشرع.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله قولا أريد أن أبينه، وهو قوله المذكور آنفا: والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء، كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد، وقد يوجبه لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه ولولا ذلك لم يوجبه .... إلى أن قال: وقد يوجبه للأمرين، كمبايعة الرسول ٢ على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين. وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله. (|48|)

فقوله (وقد يوجبه للأمرين) أي يوجب الله الأمر على الناس لكونه واجبا بالشرع ابتداء ولكون الناس تعاقدوا على العمل به. وضرب لهذا أمثلة منها قوله (وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله)، فيدخل في هذا الالتحاق بمعسكرات التدريب ويدخل فيه قيام الجماعات الإسلامية بالعمل للإسلام، وهي الجماعات التي أنكر إمارتها من قبل مؤلف كتاب البيعة بين السنة والبدعة، وقد رددت في الباب الثالث من هذه الرسالة على إنكاره للإمارة، وسأرد بعد قليل إن شاء الله تعالى على إنكاره البيعة.

فقيام هذه المعسكرات والجماعات لنصرة الحق وللعمل لتكون كلمة الله هي العليا واجب من وجهين:

الأول: لوجوب هذا بالشرع ابتداء، لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) ولقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر إلى قوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) والآية الأخيرة تبين أهمية الموالاة بين المؤمنين للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووصفهم سبحانه بأنهم المفلحون وبأنه سبحانه سيدخلهم في رحمته، وقد ذكرت من قبل أن شوكة الإسلام وقوته ومنعته لا تقوم إلا بالولاء الإيماني، بتجمع المؤمنين وتعاونهم على القيام بواجبات الدين.

الوجه الثاني لوجوب قيام هذه الجماعات هذا، هو تعاهدهم وتعاقدهم على هذه الطاعات. وهذا جائز، فقيامهم بهذه الطاعات من الدعوة والأمر والنهي والجهاد، هو واجب بالشرع وواجب بالعهد عليه (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا). فهو واجب للأمرين.

ثالثا: هل يجوز ان يوقت العهد باجل؟

والجواب: نعم يجوز أن يكون العهد بين المسلمين مؤقتا بأجل. فيجوز أن يؤقت بزمن معين، كما يجوز أن يكون يكون العهد على عمل معين أو شرط معين.

فالزمن المعين. مثل أن يأخذ الأمير على أعضاء المعسكر عهدا بالاستمرار في التدريب لمدة ثلاثة أشهر مثلا. فبهذا العهد ينتهي إلزامه للأعضاء بعد هذه المدة. فإذا كانت المصلحة تقتضي زمنا أطول فعلى الأمير تجديد العهد.

والعمل المعين. مثل أن يأخذ الأمير على الأعضاء عهدا بالاستمرار في التدريب على عدد معين من الأسلحة طالت المدة أو قصرت. فلا يجوز له ادخال تدريب آخر إلا بعهد آخر وإذا كانت المدة مجهولة. وأحد الأعضاء لا يمكنه المكث في المعسكر أكثر من شهرين مثلا. فلهذا العضو أن يشترط لنفسه أنه إذا طالت المدة عن شهرين فله الحق في الانصراف عند ذلك والأمير بالتالي له أن يقبل هذا الشرط من العضو أو يرفضه، وقبول الأمير أو رفضه للشرط يجب أن ينبني على وجه صحيح من المصلحة العامة للتدريب ولبقية الأعضاء ولا ينبني على الهوى والشهوة. وقد ذكرت في مسألة الشورى أن قيام الراعي على الرعية منوط بالمصلحة.

والدليل على أن العهد يجوز أن يؤقت. هو ما ذكرته في مسألة مشروعية العهد من أدلة مثل:

1- العهد بين يعقوب عليه السلام وبنيه كان على عمل معين بشرط معين، وهو أن يرسل أخاهم معهم بشرط بشرط أن يقسموا أن يأتوه به إلا أن يحاط بهم. قال تعالى (قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم). [49]

2- والعهود بين موسى والخضر عليهما السلام كانت على عمل معين وشروط محدودة. قال تعالى عن الخضر (قال فإن اتبعتني فلا تسئلني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا) [50]. وقال تعالى عما شرطه موسى على نفسه (قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا). [51]

3- والعهد بين أبي ذر وعلي رضي الله عنهما كان على عمل معين وشرط معين، وهو أن يرشد علي أبا ذر لما يريده. إذا أخبره أبو ذر بسبب مقدمه إلى مكة.

4- والعهد الذي قطعه عبد الرحمن بن عوف على نفسه أمام عثمان وعلي. وهو أن يختار أفضلهما قال (والله علي أن لا آلو عن أفضلكم). فهذا العهد مؤقت بعمل معين وهو اختيار أحدهما رضي الله عنهم أجمعين.

فهذه كلها أمثلة للعهود المؤقتة بعمل معين. وينتهي أثر العهد وإلزامه للطرفين أو أحدهما بانقضاء العمل.

ومن أمثلة العهود والعقود المؤقتة بأجل معين:

5- العقد بين موسى وبين الرجل الصالح بمدين (شعيب عليه السلام على ترجيح القرطبي) كان مؤقتا بأجل مع إمضاء العمل. قال تعالى (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك إلى قوله قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي). [52]

وقد عقد البخاري رحمه الله بابا لهذا في كتاب الإجارة وهو (باب إذا استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله (إني أريد أن أنكحك إحدى بنتي هاتين إلى قوله والله على ما نقول وكيل). [53]

فهذه أمثلة بين أن العهود يجوز أن توقت بعمل معين أو بأجل معين.

والسؤال: هل تجب كتابة العهود أو الإشهاد عليها؟

الأصل في كتابة العقود والإشهاد عليها هو الندب والجواز لا الوجوب إلا ما دلت النصوص على أن الإشهاد من شروط صحته كعقد النكاح مثلا. ولا يتسع المقام لتفصيل أدلة ذلك. ولهذا سنعرج على مسألتنا الأصلية وهي عهود الطاعات بين المسلمين. فنقول هي صحيحة بدون كتابة وبدون إشهاد. ويجوز الكتابة والإشهاد.

ودليل هذا: ما ذكرنا من أدلة في (مشروعية العهود) فلم يكن فيها كتابة ولا إشهاد

1- مثل العهد بين يعقوب عليه السلام وبنيه.

2- والعهد بين موسى والخضر عليهما السلام، وقد أخرجه البخاري رحمه الله في كتاب الشروط (باب الشروط مع الناس بالقول) وقال ابن حجر في شرح الحديث (وأشار بالشرط إلى قوله (إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني) والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا. اهـ[54]

3- والعهد بين موسى والرجل الصالح بمدين. قال تعالى (ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي علي والله على ما نقول وكيل). قال القرطبي: (والله على ما نقول وكيل) قيل: هو من قول موسى. وقيل: هو من قول والد المرأة. فاكتفى الصالحان صلوات الله عليهما في الإشهاد عليهما بالله ولم يشهدا أحدا من الخلق. اهـ[55]

قلت: ولا يستدل بهذا على جواز عدم الإشهاد في النكاح، فلئن صح هذا في شرع من قبلنا فقد جاء شرعنا بخلافه.

4- والعهد بين أبي ذر وعلي رضي الله عنهما لم يكتباه ولم يشهدا عليه... وهكذا.

فائدة: تغليظ العهود والمواثيق:

يجوز تغليظ العهود والمواثيق بين المسلمين بما تغلظ به أيمان الشهود في القضاء وليس بواجب. ويكون التغليظ باللفظ أو بالزمان أو بالمكان، بأحدها أو ببعضها أو بها كلها.

والأصل في التغليظ قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إلى قوله تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله). [56]

1- فالتغليظ باللفظ يكون بأن يقسم بمزيد من أسماء الرب تعالى وصفاته مثل (والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. الطالب الغالب. الضار النافع. الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور). [57]

2- والتغليظ بالزمان: بأن يقسم بعد صلاة العصر، لقوله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله)[58]. وأكثر العلماء على أن الصلاة في الآية هي صلاة العصر. وقد ورد هذا صريحا في قول رسول الله ﷺ (ثلاثة لا يكلمهم الله إلى قوله ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر. فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها، ولم يعط بها). [59]

3- والتغليظ بالمكان: بين الركن والمقام بمكة، والقدس عند الصخرة، وعند المنبر في سائر البلاد، لما روى مالك والشافعي وأحمد عن جابر مرفوعا (من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار)[60]، وقيس عليه باقي منابر المساجد.

وتفصيل ما سبق بكتب القضاء والشهادات في كتب الفقه.

خامسا: هل يجوز تسمية هذا العهد بيعة؟

تعريف البيعة:

قال ابن الأثير: إن البيعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. [61]

وقال الراغب: وبايع السلطان إذا تضمن بذل الطاعة له، بما رضخ له. ويقال لذلك بيعة ومبايعة. [62]

وقال ابن خلدون: اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة. كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في

أمر نفسه وأمور المسلمين. لا ينازعه في شيء من ذلك. ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره. وكانو وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد. فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمى بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع. وهو المراد في الحديث في بيعة النبي r ليلة العقبة وعند الشجرة.[63]

قلت: فالبيعة إذن عقد أو عهد. ولكن غلب استعمالها في معاهدة السلطان على السمع والطاعة له، ما دام السلطان يحكم بالكتاب والسنة.

قال ابن حجر: والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.[64] وروى البخاري أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه (وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت).[65]

فهل يجوز تسمية العهود بين الناس بيعة؟

فالعهد الذي يأخذه أمير المعسكر على الأعضاء، أو أمير جماعة من الجماعات الإسلامية على أفرادها، هل يجوز تسميته بيعة؟.

الذي يجيز هذا يأخذ بالأصل اللغوي للبيعة، وأنها المعاقدة والمعاهدة.

والذي يمنع هذا يأخذ بما غلب على الكلمة من الاستعمال، وأنها معاهدة السلطان إمام المسلمين خاصة.

والظاهر أن المنع أولى دفعا للإيهام. وهذا ما يتبادر إلى الذهن، ولكن سيرة الصحابة تدل على الجواز، أي جواز تسمية العهود بين المسلمين بيعة. وأمثلة ذلك:

1- دعوة عكرمة بن أبي جهل الناس لمبايعته على الموت يوم اليرموك. وقد ذكرت القصة في مشروعية العهد من قبل. ودلالتها في أن عكرمة لم يكن إمام المسلمين ولا أمير الجيش، وأن دعوته لهذه المبايعة تمت بمحضر من ألف صحابي منهم مائة من البدريين. كما نقل ابن كثير بإسناده. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل هذا على جواز تسمية العهود بين المسلمين على الطاعات بيعة.[66]

2- مبايعة قيس بن سعد لأربعين ألفا هم مقدمة جيش علي بن أبي طالب على الموت في صفين[67]، وذكرتها في مشروعية العهد. ويقال في هذه القصة ما قيل في بيعة عكرمة وإسنادها صحيح.

3- روى البخاري عن عبد الله بن زيد t قال (لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحد بعد رسول r).[68]

هذه القصة في وقعة الحرة وهو مكان معروف بالمدينة. 36هـ، لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية لما أشيع عنه من المعاصي، فبايعوا عبد الله بن حنظلة أميرا على الأنصار وعبد الله بن مطيع أميرا على قريش، وعبد الله بن حنظلة صحابي. وأبوه الصحابي حنظلة غسيل الملائكة قتل بأحد. وقد بايع ابن حنظلة الناس على قتال جيش يزيد. والذي أنكره عبد الله بن زيد وهو صفة المبايعة (على الموت) ولم ينكر أصل هذه المبايعة، وكان ممن أنكر على الناس خلع يزيد. عبد الله بن عمر وعلي بن الحسين ومحمد بن الحنفية. ولكن الذين بايعوا وخرجوا على يزيد كانوا أكثر ممن امتنع. فقد قال ابن كثير. قال المدائني عن شيخ من أهل المدينة: سألت الزهري كم كان القتلى يوم الحرة؟ قال سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار ووجوه الموالي وممن لا أعرف من حر وعبد وغيرهم عشرة آلاف.[69]

وسيأتي مزيد أمثلة لهذه البيعات وبيان موقف السلف من أئمة الجور فيما يأتي.

والمقصد مما سبق أن تسمية العهود بيعة كان معمولا به في عهد الصحابة بلا إنكار من أحد، مما يجعل هذه المسألة يمكن أن تدخل في إجماعات الصحابة، أما من أنكر فلم ينكر التسمية وإنما أنكر صفة معينة في هذه البيعات. فعبد الله بن زيد أنكر المبايعة على الموت وقال إنها خاصة برسول الله ٢، ونفس قول عبد الله بن زيد هذا معترض بمبايعة عكرمة لمن معه على الموت وكذلك قيس بن سعد. هذا إذا سلمنا أن بيعة الرضوان كانت على الموت.[170]

وكذلك إنكار ابن عمر على أهل المدينة ليس بسبب اسم البيعة ولكن بسبب خلعهم ليزيد بعد أن بايعوه[171]، ولذلك لم ينكر مثل هذا الإنكار على الحسن بن علي لما بايعه أهل الكوفة إذا إن الحسين كان قد امتنع من مبايعة يزيد، ولم يزد ابن عمر مع الحسين على أن نصحه ألا يخرج إلى العراق[172]. وكذلك فعل ابن عباس وزاد (وإلا فسر إلى اليمن فإن به حصونا وشعابا، ولأبيك به شيعة، وكن عن الناس في معزل واكتب إليهم وبث دعاتك فيهم. فإني أرجو إذا فعلت ذلك أن يكون ما تحب)[173]

سادسا: ما الفرق بين هذه البيعات وبيعة الامام؟

الفرق من عدة وجوه، أذكر أهمها.

الأول: العاقد للبيعة: بيعة إمام المسلمين يعقدها أهل الحل والعقد في الأمة أو الخليفة السابق بعهد منه، إلا إذا غلبهم أحد بالسيف. أما بيعات الناس (عهودهم) على الطاعات فلا تفتقر إلى هذا، فللعامة أن يتعاهدوا فيما بينهم على فعل الطاعات.

الثاني: المبايع له: في بيعة الإمامة يجب أن يكون المبايع له مستوفيا لشرائط الإمامة[174]، وقد تستثنى بعض الشروط لمن غلب بالقهر. أما في بيعات الناس (عهودهم على الطاعات) فلا تلزم هذه الشروط، فللعامة أن يتعاهدوا.

الثالث: المبايع عليه: بيعة الإمامة تلزم الإمام بواجبات هي في مجملها تطبيق أحكام الشريعة في الأمة المسلمة[175] وتلزم هذه البيعة الأمة بالسمع والطاعة للإمام ونصرته ما لم يتغير حاله[176]. أما بيعات الناس (عهودهم) فلهم أن يتعاهدوا على فعل أي طاعة من الطاعات دون تحديد كالجهاد والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإغاثة الملهوف ونصرة المظلوم حتى إماطة الأذى من الطريق لهم أن يتعاهدوا عليها فهي شعبة من شعب الإيمان.

الرابع: الوجوب والإلزام: بيعة إمام المسلمين واجبة على كل مسلم، لحديث النبي ٢ (وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول)[177]. فأمر بالوفاء ببيعتهم وذم من لم يبايع في قوله ٢ (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[178]. وقال ٢ (تلزم جماعة المسلمين وإمام هم)[179]. وقال أحمد بن حنبل: ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه، برا كان أو فاجرا، فهو أمير المؤمنين[180]. حتى صارت هذه المسألة تقيد في كتب اعتقاد أهل السنة.

أما بيعات الناس (عهودهم على الطاعات) فلا تجب إلا على من دخل فيها برضاه، فتجب عليه بالعهد الذي ألزم به نفسه، كأن يتعاهد اثنان على حفظ القرآن أو بعضه، فحفظ القرآن ليس بفرض عين، أي لا يجب على كل مسلم. أما إذا تعهد إنسان بهذا فقد وجب عليه.

فالخلاصة: أن بيعة إمام المسلمين واجبة بالشرع ابتداء، أما بيعات الناس (عهودهم) فواجبة بالعهد لمن ألزم نفسه بها، كما سبق بيانه فيما يجب بالشرع وما يجب بالعهد وما يجب بهما.

وبيعـــة إمام المسلمين واجبة على كل مسلم (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)، أما بيعات الناس (عهودهم) فلا تجب على كل مسلم بل على من ألزم نفسه بها.

وهنـــا مسألة يجب التنبيه عليها، وقد فصلتها من قبل. وهي أن الجهاد في سبيل الله يكاد أن يكون فرض عين عـــلى كـــل مسلم الآن. فهو واجب بالشرع ابتداء. فإذا وجد المسلم طائفة تجاهد في سبيل الله، فقد وجب عليه التزامهـــا. فإن تعددت هذه الطوائف في بلد واحد فقد ذكرت من قبل أن الأولى بالالتزام هي أقدم الطوائف التي عـــلى الحـــق. وإذا تعـــددت الطوائـــف بتعدد البلدان نظر إلى التي تواجه خطرا أشد ويغلب على الظن ظهورها فينصرونها

الخامس: المدة: بيعـــة الإمـــام دائمة لا تنقطع إلا إذا مات الإمام أو طرأ عليه سبب يوجب العزل من نقص في الديـــن أو نقـــص في البدن[81]، أما بيعات الناس (عهودهم) فقد ذكرت من قبل أنها يمكن أن توقت بأجل فلهم الاختيار في قدر مدتها بخلاف بيعة الإمام.

السادس: التعدد: لا يصح أن تعقد الإمامة لإمامين للمسلمين. وقد قال رسول الله ٢ (فوا ببيعة الأول فالأول)[82]. وقال ٢ (إذا بويـــع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[83] فلا يصح تعدد الأئمة ولا يصح أن يعطي المسلم بيعتين لإمامين.

أما بيعات الناس (عهودهم) فيجوز فيها التعدد إذا احتمل المبايع عليه التعدد. فيجوز للفرد أن يعاد طائفة على حفظ القرآن. ويجوز لنفس الفرد أن يعاهد طائفة أخرى على حفظ حديث النبي ٢، بل يجوز له أن يعاهد أكثر مـــن طائفة على حفظ الحديث إذا كانت طائفة منها ستحفظ من البخاري والأخرى من مسلم وهكذا طالما كان في قدرتـــه الوفاء بكل هذا. أما مالا يحتمل التعدد وهو الجهاد كما ذكرت من قبل فلا يصح أن يعاهد أكثر من طائفة ولا يصح أن تتعدد الطوائف العاملة في الجهاد، لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشوكة التي هي ثمرة الاجتماع والموالاة (والمؤمـــنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) والتعدد ينافي الموالاة بل يؤدي إلى ذهاب الشوكة (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا). كما يؤدي التعدد إلى أضرار كل طائفة بالأخرى لتعارض الخطط وانعدام التنسيق. فقد تقوم طائفة بعمل عسكري يؤدي إلى أن يوجه العدو ضربة لطائفة أخرى غير مهيأة للمواجهة. والقاعدة الشرعية أن (الضرر يزال). كل هذا من سيئات التعدد.

هذا وقد ذكرت علاج هذه الآفة في نهاية الباب الثالث من هذه الرسالة.

السابع: أحـــاديث البيعة: الأحاديث التي ورد فيها ذكر البيعة يجب أن تحمل جميعها باستثناء ما وقع من بيعات بـــين النبي ٢ وصحابته على بيعة إمام المسلمين (الخليفة أو أمير المؤمنين أو السلطان). وقد ثبت هذا لدينا بالاستقراء فيما أطلعنا. ولا يصح حمل هذه الأحاديث بحال من الأحوال على عهود الجماعات وإن سموا عهودهم بيعات. وهذا جائز كما ذكرت من قبل.

والاحـــاديث التي ورد فيها ذكر البيعة، وردت إما مقيدة ببيعة الإمام وإما مطلقة دون ذكر الإمام، فالواجب حمل المطلق على المقيد خاصة إذا اتحد الحكم والسبب عند جمهور أهل العلم.

فمن الأحاديث التي وردت بها البيعة مقيدة بالإمام:

قول النبي ٢ (وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول).

وقول النبي ٢ (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[84].

وقـــول النبي ٢ (من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا

عنق الآخر). [85]

أما الأحاديث التي ورد بها ذكر البيعة مطلقة. فأهمها حديث ابن عمر عن النبي ﷺ (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية). والذي دعانا إلى القول بأن هذه البيعة هي بيعة إمام المسلمين. وإن وردت مطلقة. هو حديث ابن عباس مرفوعا (من كره من أميره شيئا فليصبر. فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية) [86]. والخروج من السلطان هو السعي في نقض بيعته. فاتحد السبب في الحديثين (حديث ابن عمر وحديث ابن عباس) وهو الخروج من بيعة السلطان أو ترك مبايعته بعد اتفاق الناس عليه. واتحد الحكم في الحديثين وهو الميتة الجاهلية لفاعل هذا (سيأتي توضيح معناها) فوجب لذلك حمل المطلق (حديث ابن عمر) على المقيد (حديث ابن عباس) وأن البيعة المقصودة في حديث ابن عمر هي بيعة إمام المسلمين إن وجد. لأن حديث ابن عباس ذكر أن هذا حكم من خرج على السلطان فيقتضي هذا وجود سلطان قد خرج عليه.

قلت: ولذلك أورد ابن حجر حديث ابن عمر السابق في شرح حديث ابن عباس المشار إليه فليراجع الشرح. [87]

وقد أردت توضيح هذا. لأن بعض الجماعات القائمة الآن تستخدم حديث ابن عمر هذا في دعوة الناس لمبايعة أميرهم. ويقولون للمدعو (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) يرهبونه بهذا الحديث أيضا. وليس الأمر كذلك كما فصلته. فالبيعة في حديث ابن عمر هي بيعة إمام المسلمين ولا ينبغي حملها على غير هذا الوجه. فإن هذا تحريف للنصوص كفعل اليهود. قال تعالى (يحرفون الكلم عن مواضعه). وقال تعالى (يحرفون الكلم من بعد مواضعه). وقال رسول الله ﷺ (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا ذراعا حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم. قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟). [88]

فبطل كلامي السابق. وهو أن البيعة في حديث ابن عمر هي بيعة الخليفة. معناه رفع الحرج عن المسلمين. إذ لا خليفة لهم الآن؟ أقول: لا. بل إن هذا الحديث عندي من أقوى الأدلة على وجوب سعي المسلمين في نصب خليفة لهم. وهذا لا يتأتى إلا بالجهاد غالبا. وبالتالي فأرى والله أعلم بالحق أن كل مسلم يموت الآن حيث لا خليفة للمسلمين هو آثم ويلحقه الذم الوارد في حديث ابن عمر (مات ميتة جاهلية) أي على معصية وليس على الكفر كما سيأتي بيانه. إلا أن تكون من الساعين في هذا الشأن وإن لم يدرك الغاية وهي قيام دولة الإسلام ونصب الخليفة. لقوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله). [89]

أو يكون عاجزا عن السعي في هذا الشأن لكنه صادق النية في طلبه. للحديث الذي سبق ذكره في أصحاب الأعذار. قال رسول الله ﷺ في غزاة (إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا. ولا قطعتم واديا إلا شركوكم في الأجر. حبسهم المرض). [90]

ولا يعترض على ما سبق بحديث حذيفة (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها). فقد بينت من قبل أن حديث الطائفة المنصورة يخصص عموم هذا الاعتزال. كما ذكرت في أواخر الباب الثالث. خاصة وقد دلت النصوص على أن هناك خلافة راشدة قادمة إن شاء الله تعالى. فيجب السعي من أجل ذلك. ومن هذه النصوص حديث (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم). [91]

وتواترت الأحاديث بظهور الخليفة المهدي وقيل: إنه هو الإمام الذي يصلي عيسى عليه السلام خلفه [92]. ومنها ومنها أيضا حديث حذيفة بن اليمان مرفوعا (تكون النبوة فيكم ما شاء الله) الحديث وسيأتي بتمامه قريبا. وهناك أحاديث دلت على أن المهدي يظهر عند موت الخليفة [93]. فهناك إذن خلافة قبل ظهور المهدي.

فهـذه النصـوص مع ما يدل عليه حديث ابن عمر (من مات وليس في عنقه بيعة...) يجعلنا نقول بوجوب السعي لإقامـة الخلافة. مع العلم بأن بيعات الجماعات الإسلامية الآن لا ترفع هذا الحرج، حيث ذهب البعض إلى أنه إذا بايع أمير جماعة من الجماعات ارتفع عنه الحرج في حديث (من مات وليس في عنقه بيعة). فالبيعة في هذا الحديث هي بيعة الإمام الأعظم كما سبق بيانه ولا يرتفع الحرج عن المسلمين إلا بنصب هذا الإمام. والله تعالى أعلم.

الثامن: حكـم الناكث: أي هل حكم من ينكث بيعة إمام المسلمين كحكم من لا يفي بعهده مع طائفة أو مع رجل من المسلمين؟.

يأتي بيان ذلك في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

فائدة: وفيمـا يـتعلق بمـا ذكرته أعلاه من أن هناك خلافة راشدة قادمة بإذن الله تعالى. أذكر ما قاله الشيخ الألبـاني في مقدمة كتاب (الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ بعثت بالسيف بين يدي الساعة) [94]. قال: المسـتقبل للإسلام قال الله عز وجل (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) تبشرنا هذه الآية الكريمة بأن المستقبل للإسلام بسيطرته وظهوره وحكمه على الأديان كلها. وقد يظن بعض الناس أن ذلك قد تحقق في عهده ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين والملوك الصالحين، وليس كذلك. فالذي تحقق إنما هو جزء من هذا الوعد الصادق. كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ بقوله:

1- قال رسول الله ﷺ (لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى) فقالت عائشة: يا رسول الله إن كنت كنـت لأظن حين أنزل الله عز وجل (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) أن ذلك تـام. فقـال ﷺ: (إنه سيكون من ذلك ما شاء الله عز وجل ثم يبعث ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم) [95]

وقـد وردت أحـاديث أخـرى توضح مبلغ ظهور الإسلام ومدى انتشاره، بحيث لا يدع مجال للشك في أن المستقبل للإسلام بإذن الله وتوفيقه. وها أنا أسوق ما يتيسر من الأحاديث عسى أن تكون سببا لشحذ هم العاملين للإسلام وحجة على اليائسين المتواكلين:

2- قـال رسول الله ﷺ (إن الله زوى لي الأرض. فرأيت مشارقها ومغاربها. وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها) حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن ثوبان.

3- قـال رسول الله ﷺ (ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار. ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هـذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل، عزا يعز الله دين الإسلام. وذلا يذل به الكفر) رواه جماعة ذكرتهم في (تحذير الساجد 121) ومما لاشك فيه أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون في معنوياتهم وماديامم وسلاحهم وسلاحهم حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان. وهذا ما يبشر به الحديث:

4- عـن أبي قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص. وسئل أي المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أو رومية؟ فدعـا عبد الله بصندوق له حلق. قال: فأخرج منه كتابا قال: فقال عبدالله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتـب إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تفتح أولا: أقسطنطنية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: (مدينة هرقل تفـتح أولا. يعني قسطنطينية). رواه أحمد والدارمي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. و(رومية) هي رومـا كما في (معجم البلدان) وهي عاصمة إيطاليا اليوم. وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني كما هو معروف. وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي ﷺ بالفتح، وسيتحقق الفتح الثاني بإذن الله تعالى ولابد. ولتعلمن نبأه بعد حين.

ولاشـــك أيضـــا أن تحقيق الفتح الثاني فتح روما يستدعي أن تعود الخلافة الراشدة إلى الأمة المسلمة وهذا مما يبشرنا بقوله في الحديث:

5- قال رسول الله ٢ (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون. ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة. فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله أن تكون. ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون ملكا جبريا فتكون ما شاء الله أن تكون. ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون خلافة على منهاج النبوة. ثم سكت). ذكره حذيفة مرفوعا. ورواه الحافظ العراقي من طريق أحمد وقال هذا حديث صحيح.

هـــذا وإن من المبشرات بعودة القوة إلى المسلمين واستثمارهم الأرض استثمارا يساعدهم على تحقيق الغرض، وتنبئ عن أن لهم مستقبلا باهرا حتى من الناحيتين الاقتصادية والزراعية قوله ٢:

6- قال رسول الله ٢ (لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا) رواه مسلم وأحمد والحاكم من حديث أبي هريرة.

وقـــد بـــدأت تباشير هذا الحديث تتحقق في بعض الجهات من جزيرة العرب بما أفاض الله عليها من خيرات وبركات وآلات ناضحات تستنبط الماء الغزير من بطن أرض الصحراء.

هـــذا ومما يجب أن يعلم بهذه المناسبة أن قوله ٢ (لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) رواه البخـــاري في « الفتن » من حديث أنس مرفوعا، فهذا الحديث ينبغي أن ي فهم على ضوء الأحاديث المتقدمة وغيرها مثل أحاديث المهدي ونزول عيسى عليه السلام فإنها تدل على أن هذا الحديث ليس على عمومه بل هو من العـــام المخصوص فلا يجوز إفهام الناس أنه على عمومه فيقعوا في اليأس الذي لا يصح أن يتصف به المؤمن (إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون).

أسأل الله أن يجعلنا مؤمنين به حقا. اهـــ. محمد ناصر الدين الألباني. (|96|)

قلت: وهذا آخر ما نذكره في الفرق بين بيعات الجماعات وبين بيعة إمام المسلمين.

سابعا: حكم ناكث العهد:

نكث العهد أيا كان هو كبيرة من كبائر الذنوب للوعيد الوارد في ذلك، ومنه:

1- قولـــه الله تعـــالى (والذي ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون مأمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض، أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار). (|97|)

2- قولـــه تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون)(|98|). فمن عاهد ولم يف فهو من الذين يقولون مالا يفعلون.

3- قال رسول الله ٢ (أربع من كن فيه كان منافقا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر). (|99|)

وقـــال ابن رجب الحنبلي في شرح هذا الحديث: والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرا ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ٢ (من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) خرجه البخاري . وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقصوا منها شيئا. وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثما ومن أعظمها عهد الإمام على من تابعه ورضي به.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فذكر منهم: ورجل بايع إمام لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له)، ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها وحرم الغدر في جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها وكذلك ما يجب الوفاء به له عز وجل مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه. [1001]

والكلام السابق يشمل جميع العهود ومنها بيعة إمام المسلمين، إلا أن نقض هذه البيعة ورد فيه وعيد خاص لعظم خطره، كما قال ابن رجب في كلامه السابق (وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثما، ومن أعظمها نقض عهد الإمام على من تابعه ورضي به).

وقد أفرد الإمام البخاري رحمه الله عدة أبواب في صحيحه فيما يتعلق بالوفاء بالعهود وإثم الناكث والغادر، سأذكرها مجملة وأنصح الأخ القارئ بمراجعتها في الصحيح وشرحه فإنها عظيمة الفائدة.

أ- منها في كتاب الشهادات: (باب من أمر بإنجاز الوعد) (فتح الباري **289/5**).

ب- وفي كتاب الجزية والموادعة: (باب فضل الوفاء بالعهد) و(باب ما يحذر من الغدر) و(باب إثم من عاهد ثم غدر) و(باب إثم الغادر للبر والفاجر) (فتح الباري **276/6، 283**).

ج- وفي كتاب الأيمان والنذور: (باب عهد الله عز وجل) (فتح الباري **11/ 544**) و(باب قول الله عز وجل (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا)) (فتح الباري **557/11**).

أما عن الوعيد الخاص الوارد في نقض بيعة إمام المسلمين، فمن ذلك:

* حديث ابن عمر مرفوعا (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).
* ابن عباس مرفوعا (من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية).
* وفي رواية أخرى لابن عباس مرفوعا (من رأي من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية).

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث قوله (من كره من أميره شيئا فليصبر) زاد في الرواية الثانية (عليه) قوله (فإنه من خرج من السلطان) أي من طاعة السلطان، ووقع عند مسلم (فإنه من خرج من السلطان) وفي الرواية الثانية (من فارق الجماعة) وقوله (شبرا) بكسر المعجمة وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته، قال ابن أبي حمزة : المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق. قوله (مات ميتة جاهلية) في الرواية الأخرى (فمات إلا مات ميتة جاهلية) وفي رواية لمسلم (فميتته ميتة جاهلية) وعنده في حديث ابن عمر رفعه (من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)

قال الكرماني : الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري أي ما فرق الجماعة أحد إلا جرى له كذا، أو حذفت (ما) فهي مقدرة، أو (إلا) زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين، والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس لهم إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر : من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه، أخرجه الترمذي وابن خزيمه وابن حبان ومصححا من

حديث الحارث بن الحارث الأشعري.([101])

فهذه بعض النصوص الواردة في إثم ناكث بيعة إمام المسلمين. ومعنى (مات ميتة جاهلية) أي على معصية كما قال ابن حجر (وليس المراد أن يموت كافرا بل يموت عاصيا). وذلك لأن (الجاهلية) لفظ مشترك يحتمل معان متعددة. فقد يعني المعاصي. كما في قول النبي ﷺ لأبي ذر (إنك امرؤ فيك جاهلية) وأورد البخاري هذا الحديث في كتاب الإيمان من صحيحه في باب (المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك)، وقد يكون معنى الجاهلية الكفر، كما في حديث حذيفة (إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فنحن فيه) ولابد من وجود قرينة من نفس النص أو من خارجه تبين المعنى المراد من اللفظ المشترك. وليس ههنا موضع تفصيل هذا.

تنبيه: حديث ابن عباس السابق. ورد في رواية له (فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية) وفي الرواية الأخرى (فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية) فكلمة (الجماعة) في الرواية الثانية معناها جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان، وليس المراد بها أي جماعة، والذي دعانا إلى هذا الفهم أمران:

الأول: وجوب حمل المطلق في الرواية الثانية (الجماعة) على المقيد في الرواية الأولى (السلطان) وذلك لاتحاد الحكم والسبب في الروايتين. فالجماعة المراد بها اجتماع الناس على السلطان. وهذا الذي يفهم من شرح ابن حجر للحديث كما سبق. يؤيد هذا الفهم أحاديث عرفجة عند مسلم فيمن يخرج على إمام المسلمين. فوصفه رسول الله ﷺ بأنه يشق عصا المسلمين.ويفرق جماعتهم. وهذا معناه أن الخروج على السلطان هو الخروج على جماعة المسلمين.

عن عرفجة قال رسول الله ﷺ (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه فاضربوه بالسيف كائنا من كان) وأوضح من هذا الرواية التالية عن عرفجة أيضا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه).

الثاني: اللام في (الجماعة)، للعهد وليست للجنس، أي أن هذا الوعيد في الحديث في حق من خرج على جماعة معينة وليس أي جماعة، فما هي القرينة التي وردت بسياق الحديث والتي ترجح هذا؟ هي قوله ﷺ (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر). فإضافة الأمير إلى الضمير مع مخاطبة النبي ﷺ عموم المسلمين معناه أن هذا هو أمير جماعة المسلمين وهو السلطان كما سماه في الرواية الأولى. فالجماعة المرادة هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان. كما في حديث حذيفة (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم).

ومن أوضح النصوص في هذا الشأن ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية). قال الصنعاني: عن الطاعة: أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه. وقال: (وفارق الجماعة) أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم.اهـ([102])

أردت من هذا التنبيه ألا تضع جماعة من الجماعات الإسلامية كما يحدث بالفعل هذا الحديث في غير موضعه. فتصف من خرج عليها بأنه يموت ميتة جاهلية. يقولون لمن يتركهم بحق أو بباطل : أنت فارقت الجماعة والرسول ﷺ يقول (من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية). فهذا وضع للنصوص في غير موضعها، والجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان الشرعي، كما سبق بيانه. وليست أي جماعة. صحيح إن ابن الأثير رحمه الله حمل معنى الجماعة على المعنى العام، فهو اعتبر اللام فيها للجنس، فيصح عندئذ حملها على أي جماعة، فقد قال رحمه الله : (من فارق الجماعة فميتته جاهلية) معناه كل جماعة عقدت عقدا يوافق الكتاب والسنة، فلا يجوز لأحد أن يفارقهم في ذلك العقد، فإن خالفهم فيه استحق الوعيد. ومعنى قوله (فميتته جاهلية) أي يموت على ما

مات عليه أهل الجاهلية من الضلال والجهل.[103]

وليس الأمر كما قال رحمه الله من أن هذا الوعيد الخاص يلزم كل من خرج على أي جماعة مجتمعة على طاعة من الطاعات. بل الصواب إن شاء الله تعالى هو ما حققته أعلاه من أن الجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان لا غير. وليس معنى هذا أن من نقض عهده لجماعة على الحق لا يلزمه شيء من الوعيد بل الصواب أنه يلزمه الذم والوعيد الوارد في عموم نقض العهود كما ذكرته في أول هذه المسألة.

والجماعات التي تنزل هذا الحديث على نفسها، منها من تأول من الحديث كلمة واحدة ومنها من تأول كلمتين.

فالذين تأولوا منه كلمة واحدة، تأولوا كلمة (الجماعة) على أنها تعني أي جماعة وبالتالي جماعتهم. فمن خرج عليهم لزمه الوعيد المذكور، وقد سبق الرد على هذا.

والذين تأولوا كلمتين. تأولوا كلمة (الجماعة) كما سبق. وتأولوا كلمة (جاهلية) فقالوا معناها الكفر. ولذلك قالوا بتكفير كل من خرج على جماعتهم وباستحلال دمه. فهم يعتبرون أنفسهم جماعة المسلمين ومن خرج عليهم صار مرتدا. وقتال المرتد مقدم على قتال الكافر الأصلي. وهذا هو اعتقاد الخوارج الذي تعتقده بعض الجماعات أحيانا فيستحلون من خالفهم لارتداده عندهم مالا يستحلونه من الكافر الأصلي. كما قال النبي r فيهم (يقتلون اهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان).[104]

والحق أن الخطأ لديهم جاء من حمل اللفظ المشترك على أحد معانيه دون قرينة مساعدة. فكلمة (جاهلية) قد تعني الكفر. كما في حديث حذيفة (إنا كنا في جاهلية وشر. فجاءنا الله بهذا الخير فنحن فيه)، فالجاهلية في حديث حذيفة معناها الكفر الذي كان قبل الإسلام. ونفس الكلمة قد تعني المعصية كما في قول النبي r لأبي ذر (إنك امرؤ فيك جاهلية)[105]. وأبو ذر هو من هو t، ولابد من قرينة إما من نفس النص أو من خارجه تبين أي المعنيين أو المعاني هو المراد من الكلمة.

وفي حديث (من فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية). قلنا إن الجماعة هي التي في طاعة السلطان، ونقول الجاهلية هنا هي المعصية وليس الكفر كما سبق في شرح ابن حجر له.

ولدينا دليل آخر: وهو أن البغاة خارجون عن طاعة الإمام. وقد سماهم الله مؤمنين. فقال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما. فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ....) إلى قوله (إنما المؤمنون إخوة)[106]. فسماهم الله مؤمنين رغم البغي والقتال. فهم خرجوا على جماعة المسلمين ولم يكفروا.

ولدينا دليل ثالث: وهو أن ابن عمر راوي حديث (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) قد ذكر ابن حجر في شرح حديث بيعة ابن عمر لعبد الملك ابن مروان قال: (وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك. كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه. ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى ان قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ).[107]

قلت: وبالرغم من هذا الموقف من ابن عمر t. إلا أن جمهور الصحابة والتابعين وأهل السنة قد ذهبوا إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغي. مع عدم تخطئة أحد من الصحابة ممن تركوا قتال البغاة لكونهم مجتهدين في موقفهم هذا. وقد سبق بيان هذا في آخر الباب الثالث. إلا أن الشاهد من فعل ابن عمر مع كونه راوي حديث (من مات وليس

في عنقه بيعة) أنه لو كانت الجاهلية هي الكفر لما وسعه إلا أن يبايع أقربهما إلى الحق، مع أنه كان له تأويل في ترك البيعة وهو اختلاف الناس.

فهذا وغيره يدل على أن الجاهلية في حديث (من فارق الجماعة) هي المعصية وليس الكفر كما ذهبت إلى ذلك بعض الجماعات.

وهناك من يكفر من خرج على جماعتهم بتأويل لحديث ابن مسعود مرفوعا (لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[108]. والتأويل الفاسد. هو أنهم جعلوا (التارك لدينه) وصفا (للمفارق للجماعة) ومع اعتبارهم أن جماعتهم هي جماعة المسلمين. فيكون المفارق لهم تاركا لدينه. والصواب هو أن (المفارق للجماعة) صفة (للتارك لدينه) وليس العكس، وذلك لأن من ارتد عن دينه فقد فارق الجماعة بخروجه عن لأصره التي تجمعه بالمسلمين وهي أصرة الاسلام والايمان. وهذا هو ما ذكره ابن حجر في شرح حديث ابن مسعود (لا يحل دم امرئ...)

قال ابن حجر: والمراد بالجماعة جماعة المسلمين. أي فارقهم أو تركهم بالارتداد. فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعا[109].

قلت: ولذلك يمكن القول بأن كل من ترك دينه (المرتد) فهو المفارق للجماعة، وليس كل من فارق الجماعة فهو تارك لدينه (كالباغي) وقد وردت روايات أخر لنفس الحديث بدون ذكر لفظ الجماعة، مثل رواية الترمذي عن عثمان بن عفان [مرفوعا (لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث، رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس) فهذه الرواية تبين أن المقصود في الرواية الأولى هو المرتد.

تنبيه: لا ينبغي أن يفهم من كلامي السابق أن لفظ (الجماعة) إذا ورد في أي حديث فمعناه جماعة المسلمين المسلمين التي في طاعة الخليفة. فليس الأمر كذلك، إذ إن (الجماعة) لفظ مشترك يطلق على معان متعددة. يعرف المراد منها بالقرائن من نفس النص أو من نصوص أخر. ولذلك فقد حملت معنى (الجماعة) في بعض الأحاديث على جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان للقرينة الموجودة وهي وجوب حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب فيهما. ولكن للجماعة معان أخر ليس ههنا موضع تفصيلها. ولكن لا بأس بالإشارة إلى معانيها على وجه الإجمال:

قال الراغب الأصفهاني: (جمع: الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع .... إلى أن قال: ويقال للمجموع: جمع وجميع وجماعة)[110].

والجماعة بهذا اللفظ لم ترد في القرآن، وإنما وردت في الحديث بمعنيين.

الأول: المعنى اللغوي للكلمة. أي الاجتماع الذي هو ضد التفرق. ويطلق على اثنين فما فوقهما أو على ثلاثة فما فوقهم على خلاف بين الاصوليين والنحويين. ومن هذا الباب قول النبي ﷺ (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[111]. فالجماعة هنا المراد منها العدد. وقال البخاري: (اثنان فما فوقهما جماعة). ويروي هذا مرفوعا[112].

الثاني: المعنى الاصطلاحي للكلمة ويراد به أحد أمرين هما على الترتيب من حيث الأهمية:

1- الجماعة بمعنى الحق والدين. كما في حديث الفرق (كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة) وسبق شرحه. فالجماعة هنا هي الحق وأول الناس به النبي ﷺ وصحابته ولذلك ففي الرواية الأخرى لهذا الحديث (ما أنا عليه وأصحابي). ومن هنا قال ابن مسعود (الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك). والجماعة ترد بمعنى أهل دين الاسلام كما في الحديث (والتارك لدينه المفارق للجماعة). وترد أيضا بمعنى أهل العلم وأهل الحل والعقد.

ب- الجماعة بمعنى جماعة المسلمين الذين هم في طاعة السلطان. كما في الحديث (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية).

وبالنسبة لهذين المعنيين الاصطلاحيين يجب على المسلم اتباع الحق دائما. فإن وجد للمسلمين سلطان، يجب اتباعه في طاع في الحق ويعصى في الباطل ومن هنا رتبنا المعنيين الاصطلاحيين بهذا الترتيب فالحق أقدم وأولى، وإن لم يوجد سلطان كما في زماننا تبقى الجماعة بالمعنى الأول الحق وأهله واجبة الإتباع كما سبق في الباب الثالث.

وتتبع لفظ الجماعة في الأحاديث تجدها يمكن ردها جميعا إلى هذه المعاني (العدد الحق جماعة السلطان)، أما الجماعات الإسلامية المعاصرة فمنها ما نصيبه من هذه المعاني: العدد فقط. ومنها ما يدخل تحت الجماعة بمعنى الحق على تفاوت.

ثامنا: الرد على شبهة متعلقة بالتعهد

ذكرت في نهاية الباب الثالث من هذه الرسالة الرد على شبهة متعلقة بالإمارة على الجماعات الإسلامية، حيث أنكرها الأستاذ / علي بن حسن بن عبد الحميد مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة)، وهنا أرد بعون الله تعالى على إنكاره للبيعة التي تاخذها هذه الجماعات من أتباعها، حيث أنكر شرعية هذه البيعات وعدها من البدع، وأراد بذلك نقد جماعة معينة استخدمت البيعة والسمع والطاعة في تسخير أتباعها وعصمة أمرائها . ولكني أقول إن البيعة حق والسمع والطاعة حق. وسوء استخدام الحق يجب ألا يجعلنا ننكره. بل الواجب إنكار إساءة استخدامه.

وسنذكر فيما يلي بعض ما قاله في إنكار هذه البيعات، ثم أرد عليه إن شاء الله تعالى:

قال المؤلف في ص **22**: (ومما يؤكد بطلان البيعات الاستثنائية الزائدة على بيعة أمير المؤمنين ولو في غيابه هو تنصيص العلماء رحمهم الله تعالى أنه يشترط في البيعة : أن يجتمع أهل الحل والعقد، ويعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها) أهـ.

وقال في ص **23**: (مما سبق علمنا شيئين مهمين: **1**- لا تكون البيعة إلا لأمير المؤمنين فقط. **2**- والطاعة ناشئة عن البيعة التي هي له وحده فحسب . فعلى ذلك تبطل جميع البيعات التي تكون لأي إنسان ما لم يكن إماما على أي صورة، سواء في وجود الإمام أم في غيابه لواحد أم لأكثر) وقال في هامش نفس الصفحة : (فالواجب على من تلبس بمثل هذه البيعات المبتدعة أن يتركها، ويفسخها، فإنها باطلة، حرصا على دينه واتباعه) أهـ.

وقال في ص **32**: (إن سائر كلام المتقدمين من أهل العلم والفقه كان حول بيعة الخليفة المسلم. ولم يتطرق أحد منهم فيما أطلعت إلى هذه البيعات الاستثنائية التي تعطي لغير إمام المسلمين ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل!!) أهـ.

وقال في ص **33**: (أين كان سلف هذه الأمة عن مثل هذه البيعات الاستثنائية؟ وهل نستطيع أن نصل بعقولنا وأهوائنا إلى خير نظنه فات صالحي هذه الأمة من السلف والأئمة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين،وصدق النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، فمثل هذه البيعات الاستثنائية التي لم ترد في نص قرآني أو حديث نبوي، أو فعل من السلف الصالح، تعد : بدعة ومحدثة) أهـ.

وقال في ص **36**: (وما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (ج **28** / **18**) من أنه إذا كان مقصودهم بهذا الاتفاق والانتماء والبيعة التعاون على البر والتقوى، فهذا قد أمر الله به ورسوله، له ولغيره، دون ذلك الاتفاق، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان، فهذا قد حرمه الله ورسوله، فما قصد بهذا من خير، ففي أمر الله ورسوله بكل معروف، استغناء عن ذلك الاتفاق، وما قصد بهذا من شر فقد حرمه

الله ورسوله!!) أهـ.

وقال المؤلف في ص **37** نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: ليس لأحد أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريد، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكيز خان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقا واليا، ومن خالفهم عدوا باغيا. أهـ.

وقال المؤلف في ص **39**، **40**: (أما أنها (عهد) فهذا لم يكن من منهج السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، بل كان واقعهم خلاف ذلك تماما، فقد روى أبو نعيم الحافظ الأصبهاني في (حلية الأولياء) (ج**2**/ **204**) باسناده الصحيح إلى مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: كنا نأتي زيد بن صوحان، وكان يقول: يا عباد الله أكرموا، واجعلوا، فإنما وسيلة العباد إلى الله بخصلتين: الخوف والطمع، فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتابا فنسقوا كلاما من هذا النحو. (الله ربنا، ومحمدا نبينا، والقرآن إمامنا. ومن كان معنا كنا، وكنا له، ومن خالفنا كانت يدنا عليه، وكنا وكنا)، قال: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلا رجلا. فيقولون: أقررت يا فلان؟.. حتى انتهوا إلي. فقالوا: أقررت يا غلام؟ قلت: لا، قال: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟ قال: قلت: إن الله قد أخذ علي عهدا في كتابه، فلن أحدث عهدا سوى الذي أخذه الله عز وجل!! قال: فرجع القوم من عند آخرهم، ما أقربه أحد أحد منهم. قال: قلت لمطرف: كم كنتم؟ قال: زهاء ثلاثين رجلا

فانظر رحمك الله إلى واقعهم، وإلى أحوال قلوبهم في قبول الحق والانقياد إليه وإلى رفضهم أي أمر ولو كان ظاهره صدقا وعدلا إذا لم يكن واردا بكيفيته في كتاب الله سبحانه، أو ثابتا في سنة رسوله ﷺ وإذا كان مفرقا للأمة أي تفريق، ولو صغيرا) أهـ.

ثم ختم المؤلف كتابه بنصيحة للدعاة قائلا في ص **41**: (إن هذا البحث على وجازته يعد فرصة للدعاة لكي ينتبهوا بعد غفلة، ويستيقظوا بعد سبات. ولكي لا يقدموا على أي عمل أو قول إلا بعد علم، وبينة، ودراية.

هذا مجمل ما كتبه الأستاذ / علي بن حسن، ولقد أطال في غير طائل أتى بغير الصواب، ولم يتثبت ولم يتبين كما أخذ على نفسه في أول كتابه ص **5**، وكما نصح غيره في آخر كتابه ص **41**.

والحق أن ما ذكرته في هذا الفصل من مسائل بدءا من مشروعية العهد إلى حكم ناكثه. فيه رد كاف على كلام مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة)، ومع ذلك سوف أجمل ما سبق في عدة أمور:

أولا: إن الإمارة على الجماعات الإسلامية التي قامت للتعاون على البر والتقوى هي إمارة شرعية صحيحة، كما سبق تفصيل هذا في الباب الثالث مع الرد على شبهة المؤلف حول الإمارة.

ثانيا: إذا ثبت شرعية هذه الإمارة، فيجب على كل من قبلها السمع والطاعة للأمير في غير معصية وإن لم يعاهده على هذا، إذ إن هذا يجب بالشرع ابتداء بدون عهد، وقد سبق بيان هذا في أول هذا الفصل، وذكرت هناك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب طاعة ولاة الأمور وإن لم يعاهدهم الإنسان أو يحلف لهم، فراجعه هناك. وذكرت كذلك من قبل قوله إن (أولي الأمر منكم) يدخل فيهم كل متبوع، قال (وكل من كان متبوعا فهو من أولي الأمر)[113]. ويدخل في هذا أمراء الجماعات المشار إليها.

ثالثا: ذكرت في مسألة (فائدة العهد والغرض منه) وهي الثانية من هذا الفصل، أن العهد له فائدتان، الأولى: توكيد ما وجب بالشرع ابتداء وهي طاعة ولاة الأمور ومعاونتهم على الحق ومناصحتهم إلى غير ذلك مما أمر به الله تعالى ورسوله ﷺ. والثانية الالتزام بشروط أخرى لم يوجبها الشرع ابتداء وإنما تجب وفاء بالعهد ما لم تخالف

الكتـــاب والسنة. وذكرت هناك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الشأن. ومن المواضع التي نص شيخ الإسلام على أنها تجب على العبد للأمرين. قوله (وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله)([114]).

وهـــذه العبـــارة بالذات تنطبق تماما على الجماعات التي نتحدث عنها. فإذا قامت جماعة بغرض نصرة الدين. فيجب على كل مسلم معاونة هذه الجماعة. عاهدها أم لم يعاهدها. إذ أن هذا واجب بالشرع ابتداء لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى). فإذا عاهدها تأكد هذا الوجوب لوجوب الوفاء بالعهد (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا).

وكذلـــك السمع والطاعة واجبان على كل فرد في مثل هذه الجماعات لأولي الأمر منهم. عاهد على هذا أم لم يعاهد. فإن عاهد تأكد الوجوب.

زعم أن العهـــود جائزة بين المسلمين على الطاعات. وما ذكرته في مسألة (مشروعية العهد) يغني عن الإعادة هنا. حيث ذكرت أدلة المشروعية من القرآن والسنة وسيرة الصحابة رضي الله عنهم.

خامســـا: أنه يجوز أن نسمي هذه العهود بيعات. كما ذكرته في المسألة الخامسة من هذا الفصل وهي (هل يجوز تسمية هذا العهد بيعة؟). وأن هذا مما يمكن إدخاله في إجماعات الصحابة. لفعل عكرمة يوم اليرموك وعدم إنكار أحد مـــن الصحابة عليه. ثم فعل قيس بن سعد صفين. إلى آخر ما ذكرته هناك. مما يدل على جواز هذه التسمية فيسقط كلام الأستاذ علي بن حسن في ص 32 حيث قال: (ولم يتطرق أحد منهم فيما اطلعت إلى هذه البيعات الاستثنائية الاستثنائية) وفي ص 33 حيث قال: (أين كان سلف هذه الأمة عن مثل هذه البيعات الاستثنائية).

ولاحظ أنني قلت إن سيرة الصحابة تدل على جواز وليس وجوب هذه التسمية. ولذلك. ورغم جواز تسمية هذه العهود بيعات. إلا أنني أرى الا نسمي عهود الجماعات الآن بالبيعة وأن يقتصر على تسميتها بالعهد حتى لا تلتبس ببيعـــة الخلفـــة. وحتى يظل هذا الجيل من المسلمين مدركا أنه ليست في عنقه بيعة لإمام المسلمين. فيسعوا في هذا الشأن.

ومـــن بـــاب الرد على كلام المؤلف في ص 32. 33. 39 وقوله إن هذه البيعات لم تكن من منهج السلف الصـــالح. ســـاذكر فيما يلي بعض البيعات التي وقعت بين المسلمين في القرون الثلاثة الخيرية من هذه الأمة. ليعلم المسلم أن العهد أو البيعة على الطاعات ورأسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد. كان أمرا متعارفا عليه بين السلف الصالح من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. ومن ذلك:

1- مبايعـــة الصحابي عكرمة بن أبي جهل t لأربعمائة من وجوه المسلمين على الموت يوم اليرموك. وقد سبق ذكرها والتعليق عليها. وهذه بيعة على الطاعة.

2- مبايعة الصحابي قيس بن سعد لأربعين ألفا على الموت يوم صفين. وقد سبق ذكرها.

3- مبايعة أهل الكوفة للحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما سنة 61 هـــ للخروج على خليفة هذا هـــذا الوقت يزيد بن معاوية. وقد أرسل الحسين ابن عمه م سلما بن عقيل لأخذ البيعة له فبايعه ثمانية عشر ألفا ([115]).

4- مبايعة أهل المدينة للصحابي عبد الله بن حنظلة سنة 63 هـــ للخروج على يزيد بن معاوية. فكانت وقعة الحرة. وقد سبق ذكرها.

5- طلـــب عـــبد الله بن الزبير الصحابي البيعة لنفسه بعد موت يزيد بن معاوية. وقد بايعه جميع الأمصار إلا الأردن ومن بها من بني أمية وعلى رأسهم مروان بن الحكم فبايعوا مروان وحاربوا أهل الشام ثم مصر ثم العراق إلى

أن انتهى الأمر بمقتل ابن الزبير سنة 73 هـ وقد سمى ابن الزبير بأمير المؤمنين ودامت خلافته من سنة 64 هـ إلى سنة 73 هـ. [116]

6- وذكر ابن كثير أن أهل دمشق لما مات خليفة الوقت معاوية بن يزيد سنة 64 هـ، بايعوا الضحاك بن قيس على أن يصلح بينهم ويقيم لهم أمورهم حتى يجتمع الناس على إمام. [117]

7- وذكر ابن كثير في أحداث سنة 64 هـ قال: وفيها اجتمع ملأ الشيعة على سليمان بن صرد وهو صحابي جليل كما قال ابن كثير بالكوفة، وتواعدوا النخيلة ليأخذوا بثأر الحسين بن علي بن أبي طالب .... إلى أن قال: فاجتمعوا كلهم بعد خطب ومواعظ على تأمير سليمان بن صرد عليهم، فتعاهدوا وتعاقدوا وتواعدوا النخيلة[118]. قلت: لم يكن الشيعة قد سموا إذ ذاك بالرافضة، ولم يسموا بذلك إلا في زمن زيد بن علي كما سيأتي.

8- خروج عبد الرحمن بن الأشعث على الحجاج الثقفي ثم الخليفة عبد الملك بن مروان (81: 82 هـ) وكان ابن الأشعث على رأس جيش للحجاج بفارس، فنقم منه أمورا، قال ابن الأشعث لمن معه : اخلعوا عدو الله الحجاج ولم يذكر خلع عبد الملك وبايعوا لأميركم عبد الرحمن بن الأشعث فإني أشهدكم أني أول خالع للحجاج، فقال الناس من كل جانب : خلعنا عدو الله الحجاج ووثبوا إلى عبد الرحمن بن الأشعث فبايعوه عوضا عن الحجاج، ولم يذكروا خلع عبد الملك بن مروان ..... إلى أن قال:

فلما توسطوا الطريق قالوا: إن خلعنا للحجاج خلع لابن مروان فخلعوهما وجددوا البيعة لابن الأشعث فبايعهم على على كتاب الله وسنة رسوله وخلع أئمة الضلالة وجهاد الملحدين، وقال ابن كثير : ووافقه على خلعهما جميع من في البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب، وقال ابن كثير : وجعل الناس يلتفون على ابن الأشعث من كل جانب، حتى قيل إنه سار معه ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف راجل.

وقال ابن كثير : ودخل ابن الأشعث الكوفة فبايعه أهلها على خلع الحجاج وعبد الملك بن مروان. وقال ابن كثير: وكان جملة من اجتمع مع ابن الأشعث مائة ألف مقاتل ممن يأخذ العطاء ومعهم مثلهم من مواليهم، وقال ابن كثير: وجعل ابن الأشعث على كتيبة القراء العلماء جبلة بن زحر، وكان فيهم سعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وكميل بن زياد وكان شجاعا فاتكا على كبر سنه . وأبو البختري الطائي وغيرهم، ومما قاله الشعبي: قاتلوهم على جورهم واستذلالهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة. [119]

9- خروج زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سنة 121 هـ على خليفة الوقت هشام بن عبد الملك، وزيد هو الذي تنسب إليه طائفة الزيدية من الشيعة، قال ابن كثير : بايعه على ذلك أربعون ألفا من أهل الكوفة. [120]

10- خروج يزيد بن الوليد على ابن عمه خليفة الوقت الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة 126 هـ قال ابن كثير : وقد ذكرنا بعض أمر الوليد بن يزيد وخلاعته ومجانته وفسقه وما ذكر عن مجانته بالصلوات واستخفافه بأمر دينه قبل خلافته وبعدها، فإنه لم يزدد في الخلافة إلا شرا . فقام يزيد بن الوليد في خلعه وبايعه الناس على ذلك، وكثرت الجيوش حوله كلهم قد بايعه بالخلافة، وطلب الوليد بن يزيد فقتله. [121]

11- بيعة معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال ابن كثير: وفي هذه السنة 127 هـ خرج بالكوفة بالكوفة معاوية بن عبد الله، فدعا إلى نفسه وخرج إلى محاربة أمير العراق عبد الله بن عمر بن عبد العزيز. فجرت بينهما حروب يطول ذكرها. [122]

12- قيام دولة العباسيين منذ بدء دعوتهم سنة 100 هـ إلى بدء خلافة السفاح أول خلفائهم 132 هـ.

قال ابن كثير في سنة **118** هـ: وفيها وفاة علي بن عبد الله بن عباس، وقد بايع كثير من الناس لابنه محمد بالخلافة بالخلافة قبل أن يموت علي هذا قبل هذه السنة بسنوات ولكن لم يظهر أمره حتى مات فقام بالأمر من بعده ولده عبد الله أبو العباس السفاح وكان ظهوره في سنة **132** هـ.

فبينا الناس قد بايعوا محمدا بن علي بن عبد الله بن عباس بالخلافة في وجود خلافة أموية شرعية. ولما توفي محمد بن علي سنة **125** هـ أوصى من بعده لابنه إبراهيم. فكتب إبراهيم لأبي مسلم الخراساني سنة **129** هـ بأن يظهر الدعوة فأقبل الناس من كل جانب إلى أبي مسلم وكثر جيشه. ثم قتل إبراهيم سنة **132** هـ وأوصى من بعده لأخيه أبي العباس السفاح وذلك في خلافة مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية. فدخل أبو العباس الكوفة وسلموا عليه بالخلافة وصعد المنبر وبايعه الناس وهو على المنبر، ثم انتدب عمه عبد الله بن علي لقتال الخليفة مروان بن محمد محمد إلى أن قتل مروان واستقرت الخلافة لأبي العباس السفاح سنة **132** هـ. ([123])

ومما هو جدير بالذكر أن دعوة بني العباس لدولتهم استمرت **32** سنة أو أكثر أثناء خلافة بني أمية، وكانوا يأخذون البيعة من الناس رغم وجود خلافة أموية شرعية، ومما يجدر بالذكر كذلك أنهم أخذوا البيعة من الناس لفرد منهم وهو (الرضا من آل محمد) ([124])، ومعناه من يرضى عنه آل محمد ويتفقون عليه، وذلك منعا للشقاق بين بني العلويين والعباسيين ليصيروا يدا واحدة على بني أمية.

13- بيعة أبي محمد السفياني. قال ابن كثير في **132** هـ: وتفاقم الأمر على عبد الله بن علي عم الخليفة السفاح وذلك أن أهل قنسرين تراسلوا مع أهل حمص وتزمروا واجتمعوا على أبي محمد السفياني وهو أبو محمد عبد الله بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، فبايعوه بالخلافة وقام معه نحو من أربعين ألفا فقصدهم عبد الله بن علي فالتقوا بمرج الأخرم، فاقتتلوا مع مقدمة السفياني وعليها أبو الورد فاقتتلوا قتالا شديدا... ([125])

14- بيعة عبد الرحمن الداخل الخليفة الأموي بالأندلس في زمن العباسيين. قال ابن كثير في سنة **138** هـ: وفيها كانت خلافة الداخل من بني أمية إلى بلاد الأندلس هو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان .. وكان قد دخل إلى بلاد المغرب فرارا من عبد الله بن علي، فاجتاز بمن معه من أصحابه الذين قووا معه بقوم يقتتلون على عصبية اليمانية والمضرية، فبعث مولاه بدرا إليهم فاستمالهم إليه فبايعوه، ودخل بهم ففتح بلاد الأندلس. واستحوذ عليها وانتزعها من نائبها يوسف بن عبد الرحمن بن حبيب بن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع الفهري وقتله. وسكن عبد الرحمن قرطبة واستمر في خلافته في تلك البلاد من هذه السنة إلى سنة **172** هـ. ([126])

15- بيعة محمد النفس الزكية وخروجه على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور سنة **145** هـ قال ابن كثير: ثم دخلت سنة **145** هـ فمما كان فيها من الأحداث مخرج محمد بن عبد الله بن حسن (النفس الزكية) بالمدينة وأخيه إبراهيم بالبصرة. وقال ابن كثير: وأصبح محمد بن عبد الله بن حسن وقد استظهر على المدينة ودان له أهلها، فصلى بالناس الصبح وقرأ سورة (إنا فتحنا لك فتحا مبينا). وأسفرت هذه الليلة عن مستهل رجب من هذه السنة وقد خطب محمد بن عبد الله أهل المدينة في هذا اليوم، فتكلم في بني العباس وذكر عنهم أشياء ذمهم بها، وأخبرهم أنه لم يترك بلدا من البلدان إلا وقد بايعوه على السمع والطاعة، فبايعه أهل المدينة كلهم إلا القليل.

وقد روي ابن جرير عن الإمام مالك أنه أفتى بمبايعته، فقيل له فإن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة. فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك، ولزم مالك بيته، وقال ابن كثير إن أبا جعفر المنصور الخليفة كتب إليه قال: فلك عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله، إن أنت رجعت إلى الطاعة لأؤمننك ومن

ومن البعك)، وقال ابن كثير: إنه لما أرسل المنصور جيشه لقتال محمد. صعد محمد بن عبد الله على المنبر فخطب الناس وحثهم على الجهاد وكانوا قريبا من مائة ألف.[127]

16- بيعة إبراهيم بن عبد الله بن حسن (أخي محمد النفس الزكية) وكان يدعو في السر إلى أخيه فلما قتل أخوه (محمد النفس الزكية 145 هـ أظهر الدعوة إلى نفسه. وقدم البصرة وبايعه قائم من الناس. وجعل الناس يقصدون من كل فج لمبايعته ودانت له البصرة والأهواز وفارس والمدائن وأرض السواد. وخرج من البصرة في مائة ألف مقاتل قاصدا الكوفة لقتال جيش الخليفة أبي جعفر المنصور.[128]

وقال ابن كثير عن محمد وأخيه إبراهيم: قد حكي عن جماعة من العلماء والأئمة أنهم مالوا إلى ظهورهما[129]. ومن مال إلى ظهور محمد: الإمام مالك بالمدينة كما سبق. ومن مال إلى ظهور إبراهيم: الإمام أبو حنيفة وشعبة بن الحجاج وهشيم وكلاهما من أئمة الحديث

17- بيعة أحمد بن نصر الخزاعي سنة 231 هـ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموما. ثم مبايعته للخروج على الخليفة الواثق لفسقه وبدعته. قال ابن كثير: ثم دخلت سنة 231 هـ. وفيها كان مقتل أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله وأكرم مثواه إلى قوله وقد بايعه العامة في سنة إحدى ومائتين على القيام بالأمر والنهي حين كثرت الشطار والدُعار في غيبة المأمون عن بغداد كما تقدم ذلك. وبه تعرف سويقة نصر ببغداد. وكان أحمد بن نصر هذا من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير. وكان من أئمة السنة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. وكان ممن يدعو إلى القول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق. وكان الواثق من أشد الناس في القول بخلق القرآن. ويدعو إليه ليلا ونهارا. اعتمادا على ما كان عليه أبوه قبله وعمه المأمون. من غير دليل ولا برهان. ولا حجة ولا بيان. ولا سنة ولا قرآن.

فقام أحمد بن نصر يدعو إلى الله وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق. في أشياء كثيرة دعا الناس إليها. فاجتمع عليه جماعة من أهل بغداد. والتف عليه من الألوف أعداد وانتصب وانتصب للدعوة إلى أحمد بن نصر هذا رجلان وهما أبو هارون السراج يدعو الجانب الشرقي. وآخر يقال له طالب يدعو أهل الجانب الغربي فاجتمع عليه من الخلائق ألوف كثيرة. وجماعات غزيرة. فلما كان شهر شعبان من هذه السنة انتظمت البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي في السر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والخروج على السلطان لبدعته ودعوته إلى القول بخلق القرآن. ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها.[130]

قلت: انظر أيها القارئ الكريم إلى هذه البيعات التي ذكرها. والتي كان يدخل فيها ألوف الناس. والتي استحسنها كثير من التابعين ودخلوا فيها. وحرض الناس عليها الإمامان مالك وأبو حنيفة. ثم انظر إلى كلام مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة) حيث قال: (لم يتطرق أحد من المتقدمين إلى هذه البيعات) وقال (أين كان سلف هذه الأمة عن مثل هذه البيعات الاستثنائية؟) ص 32. 33.

وهذه البيعات التي ذكرها آنفا منها:

1- بيعات على الجهاد والاستشهاد. كمبايعة عكرمة بن أبي جهل وقيس بن سعد لمن معهما، وهما صحابيان رضي الله عنهما

2- بيعات على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: كمبايعة أهل المدينة لأمرائهم في وقعة الحرة. وبيعة سليمان بن صرد. وبيعة احمد بن نصر الخزاعي.

3- بيعات على القيام بأمر طائفة من المسلمين حتى يظهر خليفة: كمبايعة أهل دمشق للضحاك بن قيس.

4- بيعات على المنازعة في الخلافة خروجا على أئمة الجور: كبيعات الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وابن الأشعث وزيد بن علي ويزيد بن الوليد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر والعباسيين وأبي محمد السفياني وعبد الرحمن الداخل ومحمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم.

والأنواع الثلاثة الأول من هذه البيعات ليست بيعات خلافة. وهي التي سماها مؤلف كتاب البيعة (البيعات الاستثنائية) ونفى وقوعها في السلف. وأما النوع الرابع. فهي أيضا ليست بيعات خلافة بل بيعات لطلب الخلافة ومنازعة خليفة الوقت. ولا تعتبر أي بيعة من هذه بيعة خلافة إلا باستقرار الخلافة لطالبها ودخول جمهور المسلمين في بيعته. أما قبل ذلك فالبيعة الشرعية هي بيعة خليفة الوقت المخروج عليه. ومن الخارجين الذين استقرت لهم الخلافة عبد الله بن الزبير ويزيد بن الوليد والعباسيين وعبد الرحمن الداخل. فبيعات كل هؤلاء تدخل تحت اسم (البيعات الاستثنائية) قبل استقرار الخلافة لهم. سواء منهم من استقرت له أو لم تستقر.

وقد يقول قائل: ما حكم خروج هؤلاء الخارجين على الخلفاء؟ قلت: الخروج على الحاكم الكافر لا خلاف في وجوبه على من قدر عليه. أما الفاسق أو الظالم وهو الحال في معظم البيعات المذكورة أعلاه، كان فيه خلاف بين سلف الأمة فمنهم من أوجبه لعموم أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من نهى عنه لأحاديث (من كره من أميره شيئا فليصبر). فهذه البيعات المذكورة أعلاه كانت من باب الأخذ بعموم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم حدث بعد هذه الفتن أن استقر رأي جمهور أهل السنة والجماعة على الأخذ بالصبر على أئمة الجور ومنع الخروج عليهم. وقد ذكر هذا الخلاف القديم وما استقر عليه الرأي الإمام النووي فقال: قال القاضي عياض: فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب. وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك.

قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد رد عليه بعض هم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله ان لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر. قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم. [131]

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الصبر على أئمة الجور وعدم الخروج عليهم هو ما استقر عليه رأي أهل السنة بعد الخلاف القديم في هذه المسألة. [132]

قلت: وقد صارت هذه المسألة تدون ضمن اعتقاد أهل السنة والجماعة كما هو مثبت في كتب العقيدة المتداولة. قال صاحب العقيدة الطحاوية: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم. ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة. ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة. [133]

وقد نقل ابن حجر عن ابن بطال الإجماع على هذا أيضا. وقال ابن حجر: ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب. وإلا فالواجب الصبر. وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية للفاسق ابتداء، فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه.

والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه.[134]

ومع هذا فقد أخذ ابن حزم بالقول بعموم أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنها ناسخة للأحاديث الآمرة بالسكوت[135]. وهو محجوج بالإجماع المنعقد على الصبر على أئمة الجور. وقوله بالنسخ يفتقر إلى معرفة معرفة التاريخ. والصواب هو القول بالعام والخاص وأن الخاص (وهي أحاديث الصبر على أئمة الجور) مقدم على العام (وهي عموم أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) حسب القواعد الأصولية.

سادسا: نقل مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة) كلاما مبتورا لشيخ الإسلام ابن تيمية، فنقل عن شيخ الإسلام ما يؤيد رأيه فقط وهو أن هذه العهود بدعة باطلة وترك من كلام شيخ الإسلام ما يخالف رأيه. ولم يكتف المؤلف بأن يأخذ ما يريد ويدع ما يريد من كلام ابن تيمية، بل تجاوز هذا، فقد تصرف المؤلف فيما نقله عن شيخ الإسلام بالحذف والإضافة ليوهم القارئ أن شيخ الإسلام ينكر تعاهد الناس واتفاقهم على التعاون على البر والتقوى. وهذا التحريف في نقل فتاوى العلماء ليس من الأمانة العلمية في شيء.

فقد نقل المؤلف في ص **36** من كتابه كلاما لشيخ الإسلام من المجلد ج **28/ 18**. وتصرف فيه بالحذف والإضافة ليطوعه لرأيه. وكان شيخ الإسلام رحمه الله يتحدث عن تعصب التلاميذ لمعلميهم في صورة شد الوسط وغيره. فنهى عن ذلك.

قال ابن تيمية: (فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر) إلا أن المؤلف كتب هذه العبارة هكذا هكذا (من أنه إذا كان مقصودهم بهذا الاتفاق والانتماء والبيعة التعاون على البر). وكما ترى فقد أدخل المؤلف كلمة (البيعة) ضمن كلام ابن تيمية لينصر رأيه. فقول ابن تيمية رحمه الله ما لم يقله. وكذلك كلمة (الشد) ووضع مكانها كلمة (الاتفاق).

وقال ابن تيمية (فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد)، إلا أن المؤلف كتبها هكذا (فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره دون ذلك الاتفاق) فحذف المؤلف كلمة (الشد) وأضاف كلمة (الاتفاق).

كذلك فقد نقل المؤلف في ص **37** من كتابه. أن شيخ الإسلام رحمه الله قال: ليس لأحد أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريد. وموالاة من يواليه. ومعاداة من يعاديه بل من فعل هذا كان من جنس جنكيز خان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقا واليا. ومن خالفهم عدوا باغيا.[136]

وهذا المنقل أيضا يوهم القارئ أن شيخ الإسلام ينكر تعاهد الناس على أعمال البر. والحق أن كلام شيخ الإسلام السابق ورد في معرض جوابه عن سؤال جاء فيه (وهل للمبتدئ أن يقوم وسط جماعة من الأستاذين والمتعلمين ويقول: يا جماعة الخير. أسأل الله تعالى وأسألكم أن تسألوا فلانا أن يقبلني أن أكون له أخا أو رفيقا أو غلاما أو تلميذا أو ما أشبه ذلك. فيقوم أحد الجماعة فيأخذ عليه العهد ويشترط عليه ما يريده ويشد وسطه بمنديل أو غيره. فهل يسوغ هذا الفعل أم لا؟).[137]

فأجاب شيخ الإسلام ببيان مالا يجوز من هذا. وهو شد الوسط والتعصب للمعلم بحق أو بباطل وهو ما نقله مؤلف كتاب (البيعة)، وكذلك بين شيخ الإسلام ما يجوز من هذا. وهو أن العهد جائز بين المعلم والتلميذ وذكر صيغة هذا العهد. وهو ما لم ينقله مؤلف كتاب (البيعة) لأنه لو نقل هذا الجزء من جواب شيخ الإسلام لهدم كتابه من أساسه. وأهل العلم ينقلون ماهم وما عليهم. قال شيخ الإسلام رحمه الله عن العهد بين المعلم وتلميذه:

ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أو تتولى من تولى الله ورسوله. وتعادي من عادى الله ورسوله. وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان. وإذا كان الحق معي نصرت الحق. وإن كنت

عـــلى الباطل لم تنصر الباطل، فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا.[138]

وقد ذكرت كلامه هذا من قبل في (مشروعية العهد)، فراجعه هناك.

وهنا فائدة لطيفة: وهي أن جواب شيخ الإسلام عن جواز العهد وحرمة الانتقال من معلم إلى غيره بلا سبب، وهو متعلق بالتدريب العسكري. حيث أن السؤال كان عن معلم الرماية وتلميذه. ورد في السؤال: وإذا علم رجل رجلا الرمي أو الطعن وغيرها من آلات الحرب والجهاد في سبيل الله تعالى وجحد تعليمه، وانتقل إلى غيره وانتمى إليه، هل يأثم بذلك أم لا؟[139]. فأجاب رحمه الله بما سبق مبينا ما يجوز ومالا يجوز.

وأورد شيخ الإسلام رحمه الله في أكثر من موضع ما يدل على جواز العهود بين الناس على الطاعات، وبين ما يجوز ومالا يجوز من الشروط في هذه العهود. وقد ذكرت كلامه في هذا الشأن في مسألة (فائدة العهد والغرض منه)، خاصـــة قوله: والـــذي يوجبـــه الله على العبد قد يوجبه ابتداء، كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد، وقد يوجبه لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه، ولولا ذلك لم يوجبه، كالوفاء بالنذر للمستحبات. وبما التزمه في العقود العقود المباحة: كالبيع والنكاح والطلاق، ونحو ذلك، إذا لم يكن واجبا. وقد يوجب للأمرين، كمبايعة الرسول على على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله.[140]

فذكر رحمه الله أن (تعاقد الناس على العمل بما أمر الله ورسوله) يجب عليهم القيام به للأمرين: لوجوبه بالشرع ابتداء، ولوجوبه بالتعاقد والتعاهد عليه. فأي كلام أوضح من هذا.

وذكر في الشروط أن هذا ينطبق على (عقود المشايخ وعقود المتأخرين) وقد سبق.

سابعا: ومـــا نقله مؤلف كتاب (البيعة) عن أبي نعيم في (الحلية) من رفض مطرف بن عبد الله لمثل هذا الكلام الذي عرضوه عليه، فهذا الكلام الذي كتبوه باطل وحري به أن يرفض، فهو يشبه ما أنكره ابن تيمية رحمه الله من التناصـــر بحق أو باطل، فهم قالوا (ومن كان معنا كنا نركنا، ومن حالفنا كانت يدنا عليه) هذا باطل، والصواب أن يقال (ومن كان على الحق نصرناه، ومن خالف الحق كانت يدنا عليه). فشرطهم كان مخالفا للكتاب والسنة فلا يجوز العهد عليه.

أمـــا أن يريد المؤلف الاستدلال برفض مطرف لهذا العهد على بطلان مبدأ العهود بين الناس، فهذا لا يستقيم بعـــد ما ذكرته من أدلة في (مشروعية العهد) من كتاب وسنة وسيرة الصحابة فكيف ينتهض فعل أحد التابعين إن صح الاستدلال به في وجه هذه الأدلة؟

وإذا كان قول الصحابي يرد إذا خالف الكتاب والسنة، فكيف بفعل أحد التابعين؟[141]، وقد ذكرت أن صيغة العهد التي عرضت على مطرف باطلة، ويمكن أن يزول رفضه من هذا الوجه.

ويكفينا أن مؤلف كتاب (البيعة) لم يجد دليلا يعضد رأيه من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة وسيرتهم، فلجأ فلجـــأ إلى فعـــل لأحد التابعين محتمل للتأويل، ولم يكفه هذا فلجأ إلى التصرف في كلام ابن تيمية رحمه الله بالحذف والإضافة والكتمان لينصر رأيه.

ولا ينـــبغي لأحد أن يفهم من كلامي السابق أنني أنكر الاستدلال بأقوال التابعين، بل أرى الاستدلال بها ما لم تخـــالف كتابـــا أو سنة أو قول صحابي أو تابعي، فكيف وقول مطرف هنا يخالف الأدلة التي ذكرتها في (مشروعية العهد)؟ هذا إذا حمل كلامه على إنكار العهود بإطلاق.

وعن الأخذ بأقوال التابعين، قال ابن القيم: اختلف السلف في ذلك، فمنهم من يقول: يجب اتباع التابعي فيما

أفتى به ولم يخالفه فيه صاحبي ولا تابعي، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية، وقد صرح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليدا لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه t، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة... ([142])

قلت . وفي المسألة الاحتجاج بقول التابعي كلام آخر مثل العمل عند اختلاف أقوال التابعين وكذلك إذا خالف قول التابعي القياس. في رجع إلى كتب الأصول في هذا.

وهناك كلام آخر ذكره مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة) يستوجب الرد عليه وبيان خطئه فيه. إلا أنني سأعرض عنه لعدم تعلقه بموضوعنا. ومن هذا قوله في ص **40** ان السلف يرفضون أي أمر ما لم يكن واردا بكيفيته في الكتاب والسنة. ولاشك أن هذا افتراء على السلف، فجمهور السلف يعتبرون الإجماع والقياس بعد الكتاب والسنة. وقوله هذا (بكيفيته) لم يقل به غلاة المذهب الظاهري الذي يعده كثير من السلف بدعة([143]).

ومثل قوله إن البيعة تبطل إذا لم يجتمع أهل الحل والعقد ويعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها (ص **22**) وهذا الكلام في تعميمه خطأ. إذ إن عقد أهل الحل والعقد هو أحد وسائل عقد الإمامة، وهناك العهد من الخليفة السابق (الاستخلاف). وهناك الغلبة والاستيلاء ومن تغلب وتسمى بأمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه أميرا للمؤمنين كما قال أحمد بن حنبل. ([144])

هذا ما يتعلق بالرد على شبهات مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة). وما رددت عليها إلا لإزالة التلبيس الذي قد يصاب به البعض بقراءة مثل هذا الكتاب. في وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى تعاقد المسلمين وتعاهدهم بالمواثيق المغلظة من أجل نصرة دين الله وإنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله كما يحب ربنا ويرضى.

لرد على شبهة أخرى

ذكر الشيخ مقبل بن هادي الوادعي من أهل السنة باليمن في كتابه (المخرج من الفتنة) طبعة **1403** هـ ص **68**. في سياق نقده لنفس الجماعة التي تكلم عنها مؤلف كتاب (البيعة) قال الشيخ مقبل: (أتصح البيعة لمجهول لا يدري أصالح أم طالح، أعالم أم جاهل . أقرشي أم غير قرشي ، أشجاع أم جبان؟) أهـ . وكرر هذا في هامش ص **98**.

قلت: فهل يجوز أن يبايع المسلم لأمير لا يعرف عينه ولا اسمه؟

الجواب: إن مؤلفي الأحكام السلطانية (الماوردي وأبي يعلى) اتفقا على جواز هذا، وهو أنه لا يلزم أن يعرف كل مسلم الإمام بعينه واسمه، إلا أهل الحل والعقد الذين تقوم بهم الحجة. أما ما يلزم الكافة فهو أن يعرفوا أن الخلافة آلت إلى مستحقها.

قال الماوردي: (فصل) فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم حجة وبيعتهم تنعقد الخلافة . وقال سلميان بن جرير : واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمه كما عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله . والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تحوج إليه. كما أن معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الأحكام، والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل إلا عند النوازل المحوجة إليهم، ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسمه للزمت الهجرة إليه ولما جاز تخلف الأباعد ولأفضى ذلك إلى خلو الأوطان